

شكرا لمن رفع الكتاب على الشبكة، قمنا بتنسيق الكتاب وتخفيض حجمه
مكتبة فلسطين للكتب المصورة

الذكاء

وقضايا معاصرة

الدكتور

محمد علي ضناوي

الذكاء

معاصرة 40971

كتاب الضياء العاشر



بعد أن خَطَّتْ الزكاة خطوات على طريق استعادة وجودها المميز في عالم المسلمين، وانتشرت الأبحاث والدراسات، وأقيمت المؤسسات لجمعها وتفريقها، وعُقدت الندوات والمؤتمرات لوضع القواعد والتوصيات، ونَشَطَّت الجامعات ومعاهد التدريس في تعليمها ونشرها، راحَت الزكاة تخطو خطوات "مهمة" في مسيرتها من أجل استيعاب القضايا المعاصرة والمستجدة، فلكل زمان قضاياه، ولكل مكان معطياته، ورحم الله رجلا عرف زمانه واستقامت طريقته كما يقول ابن خلدون، وهو أمر مطلوب شرعاً مرغوب فيه ومأجور عليه...

من مقدمة المؤلف

كتاب الضياء العاشر

إصدار: مجلة الضياء اللبنانية

توزيع: مكتب الإعلام ومكتب

التعريف بالزكاة والدعوة والإرشاد

في بيت الزكاة في طرابلس ولبنان

الزكاة وقضايا معاصرة

الطبعة الأولى

رجب الخير ١٤٢٤ هـ - أيلول سبتمبر ٢٠٠٣ م

الكتاب العاشر

صدر عن مجلة الضياء اللبنانية

الترخيص رقم ١٩٨٧/١٠٩

التوزيع: مكتب الدعوة والإرشاد ومكتب الإعلام في

بيت الزكاة في طرابلس ولبنان

هاتف: ٠٦/٤٤٧٧٧٦ - فاكس: ٠٦/٤٤٧٧٧٥

خليوي: ٠٦/٥٥٥٤٠٦ - ص.ب ٤١٦

E mail: info@zakathouse-leb.org

كلمة لا بد منها..

ضمن سلسلة أبحاث في الزكاة المعاصرة، وبعد كتابيه (دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة)^(١) و(تجربة الزكاة في لبنان)^(٢) أنجز الدكتور محمد علي ضناوي رئيس بيت الزكاة في طرابلس ولبنان، أحسن الله إليه، بحثاً معمقاً عن قضايا معاصرة للزكاة تمتد إلى مجموعة مسائل مرتبطة بوعاء، وبزكاة الفطر وإمكانية تأخير توزيعها، فضلاً عن مشروع استخدام أموال الزكاة في استثمار تعود فوائده إلى الفقراء والمساكين أنفسهم، وإيداع أموال الزكاة في المصارف، وسوى ذلك من موضوعات مهمة تطرح مناسبة الحديث عن الزكاة وقد تعترض سير المؤسسة الزكوية. وقد أعدّ الدكتور ضناوي بحثه هذا للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى — مكة المكرمة.

ورأى مكتب الدعوة والإرشاد نشر هذه المسألة المهمة في سلسلة كتب الضياء تعميماً للفائدة وإطلاعاً لجمهور المسلمين على جوانب مهمة

(١) صدر في عام ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م. وأعيد طبعته عام ١٤٢٣ / ٢٠٠٢ م.

(٢) صدر في عام ١٤١٩ هـ / ٢٠٠٢ م.

من فقه الزكاة. وقد ألحقنا بالبحث مختصرات كان الدكتور ضناوي قد كتبها في نشرات صدرت عن البيت في أوائل فترة تأسيسه حملت العناوين التالية (مبادئ في الزكاة)، (كيف تزكي؟)، (على من تزكي؟)، و (كيف تحتسب زكاة أموالك) وهي مختصرات مفيدة وشبه شاملة في فقه الزكاة لعدد من الأمور التي تشكل الأعم والأغلب من أموال الناس على صعد الزكاة.

إن مكتب الدعوة والإرشاد ومكتب الإعلام في بيت الزكاة. إذ يقوم بنشر وتوزيع هذا الكتاب اليوم في فترة أشهر (الهلة) المباركة قبل رمضان ١٤٢٤ وفيه، يرجو أن ينفع الله الناس بهذه الدراسات وأن يجدوا فيها ما ينفعهم، ويأخذ بأيديهم إلى هدي الزكاة، الفريضة الشرعية الثالثة من فرائض الإسلام الخالدة.

والله وحده المسؤول وهو المستعان أن يهدينا لنقرب من هذا رشداً وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وأن يوفقنا جميعاً إلى القيام بفريضة الزكاة الرائدة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رجب الخير ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م

مكتب الدعوة والإرشاد والإعلام

في بيت الزكاة في طرابلس ولبنان

الدكتور
محمد علي ضناوي
١٩٢٥

الزكاة

وقضايا معاصرة

بين يدي المسألة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

بعد أن خَطَّتْ الزكاة خطواتٍ على طريق استعادة وجودها المميز في عالم المسلمين، وانتشرت الأبحاث والدراسات، وأُقيمت المؤسسات لجمعها وتفريقها، وعُقدت الندوات والمؤتمرات لوضع القواعد والتوصيات، ونَشَطَّت الجامعات ومعاهد التدريس في تعليمها ونشرها، راحت الزكاة تخطو خطوات "مهمة" في مسيرتها من أجل استيعاب القضايا المعاصرة والمستجدة، فلكل زمان قضاياه، ولكل مكان معطياته، ورحم الله رجلا عرف زمانه واستقامت طريقته كما يقول ابن خلدون، وهو أمر مطلوب شرعاً مرغوبٌ فيه ومأجورٌ عليه.

ولئن كانت الزكاة إلى الإمام في مفرداتها الظاهرة، كما يمكن ان تكون زكاة الباطن للإمام أيضاً طوعاً، فقد تمكن المسلمون (في غياب الإمام والحكومة المسلمة في اكثر بلدان المسلمين) من متابعة أمر الزكاة بوتيرة متصاعدة، وعلى حض الناس على إخراجها سواء كانت أعيانها ظاهرة أو باطنة، وحاولوا بذل الجهد في سبيل قياس أحكام الزكاة المثبتة في

كتب الفقه المختلفة، على ما استجد في حياتهم، إلى أن تمكنت بعض الدول كالمملكة العربية السعودية وباكستان وماليزيا وليبيا والسودان من سن تشريعات للزكاة أخذت شكل الأنظمة والقوانين، وأقامت مديريات ومؤسسات مختصة لرعاية أمر الزكاة وجمعها من المواطنين في صورته الإلزامية والطوعية ومن ثم تفريقها.

وانتقلت المحاكاة بالخير لتنتشر في العديد من الدول، فإذا بيوت الزكاة وصناديقها ودواوينها ولجانها تقوم في تلك الدول، حتى تكاد لا توجد دولة فيها مسلمون إلا وفيها لجنة أهلية أو مؤسسة شعبية أو بيت له الصورة الرسمية يمنح صفة النفع العام أو تابع لوزارة الأوقاف أو دار فتوى أو معن وقفاً خيراً إسلامياً أو متخذ صفة الجمعية الخيرية^(١).

وهكذا عادت الزكاة تأخذ الصفة العامة، وبدأ المسلمون يقتنعون بأهمية إخراج الزكاة، وأن يُقْلَصُوا التسليم الفردي المباشر لحساب المؤسسة التي تتولى تنظيم التسويق والتوزيع وفق أسس مختارة في جمع البيانات وتحقيق الحالات ورسم السياسات وإيصال الحقوق إلى أصحابها من المستحقين.

(١) لطفاً مراجعة كتابنا (تجربة الزكاة في لبنان الصادر بتاريخ ١٤١٩ / ١٩٩٨، وكتابنا الآخر دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة، الطبعة الثانية تاريخ ١٤٢٣ / ٢٠٠٢).

ولا ريب أن العمل الجماعي للزكاة من شأنه أن يحقق الفائدة المرجوة، كما أنه يوفر غطاءً إعلامياً يزيد في تدعيم الثقة، وتأمين الإقناع وتوضيح الحقائق ونشر الجداول المالية والميزانيات مما يوفر اطمئنان المُرَكِّين وتشجيع المتنعين على الالتحاق بركب إحياء فريضة الزكاة وسنن الخيرات.

وكشأن أي عمل جماعي تستجدُّ في مسيرته قضايا وأمور فيُبحث لها عن الحل في بطون الفقه وتجارب الأمة في سابقات عهودها، ضمن ظروف زمانها ومكانها، فيجري استنباط رؤيا تعين ذلك العمل على تبين الموقف السليم، ومن اجل ذلك كان لبيوت الزكاة ومؤسساتها الرسمية والأهلية والوقفية لجان شرعية وهيآت للفتيا غير أنَّ الحاجة مسَّت إلى إنشاء المجامع الفقهية العالمية والى مجالسَ بحثية لدراسة القضايا المستجدة في هذا الزمن والسعي لاستنباط الحل الشرعي المنشود.

وتطورت هذه (المواقف الشرعية) لتتلاقى في مؤتمرات وندوات فتجيب عن تلك (القضايا المعاصرة)، حتى كاد فقه الزكاة يتكامل مع صور العصر الحديث ومتطلباته.

ولعل الجانب الاقتصادي من الزكاة وما تحقّقه من مداخلات مهمة في الاقتصاد الوطني، وهي عبادة مالية مرتبطة عضويًا في شؤون المال وتطور الاقتصاد وازدهار التجارات وتحسين الأوضاع المالية عند الأفراد والشركات والمؤسسات، الأمر الذي يزيد من قدرتها على تغطية متطلبات الفقراء والمساكين وأوضاع الشرائح الشعبية الأكثر حاجة أو التي هي دون خط الفقر أو عنده أو فوقه بقليل.

ولا ريب أنّ خط الفقر، وهو اصطلاح جديد في الاقتصاد والاجتماع جاء للدلالة على أوضاع الأفراد والعائلات في زمان ومكان معينين ووفق مقاييس المعيشة ومتطلباتها، وهو ما سبق أن أشار إليه الفقهاء باصطلاح (الحاجات الأصلية) أي ما يتحقق بها قواما للحياة أو سدادا لها

فالقوام أو السداد كان في آفاق العمل التشريعي الإسلامي، بل إنّ الإسلام ذهب إلى أكثر من ذلك، إذ وضع خطوطاً لا تشمل الضرورات الحياتية للفرد المسلم وعائلته فحسب، بل تعداها إلى إيجاد قدرات التنمية في مفاهيمها الواسعة. فليس بالأمر الهين أن ينصّ فقهاء على أن يعطى الفقير ما يستأصل به شأفة فقره، ويقضي على أسباب عزوه وفاقة، ويقوم على كفايته بصفة دائمة ولا يوجهه إلى الزكاة مرة أخرى. فقد قدر الإمام

النووي في (المجموع) انه يُعطى الفقير والمسكين (ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام) استدلالاً من حديث قبيصة الهلالي فيما رواه مسلم عن أن المسألة تحل للرجل (حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش) وتابع النووي (في المجموع) انه من (كانت عاداته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلّت ذلك أم كثرت، ويكون قَدْرُه بحيث يحصل له من ربحه ما يفي كفايته غالباً تقريباً. ويختلف ذلك باختلاف الحِرَف والبلاد والأزمان والأشخاص)^(١).

وقالوا: (وان كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه يمتلكها على الدوام)^(٢)، وقد ذهبت الشافعية إلى أنه من كان لا يُحسن الكسب لا يقوى على العمل، كالمرضى بمرض مزمن يعطى ما يشتري به عقاراً يستغله بحيث تفي غلّته حاجته فيملكه ويورث عنه، ويراعى عُمرُ الفقير الغالب وعددُ عياله)^(٣).

(١) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، جزء ٢، ص ٥٦٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٦٥.

(٣) بحث د. محمد عثمان شبير من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٢٥ نقلاً عن المجموع للنووي.

وهذا إن دل فإنما يدل على رغبة الإسلام في أن يجد الناس، كل الناس^(١)، في المجتمع المسلم على الأقل، ليس مكتفين فحسب، بل أغنياء يعطون الزكاة ولا يأخذونها وإن عرضت عليهم بإلحاح، وهي الصورة الرائعة التي أفرزها مجتمع عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد يوم فَتَشَ عماله على الزكاة عن مستحق يأخذ الزكاة فلم يجدوا فقالوا قولتهم المشهورة (لقد أغنى عمر الناس)^(٢).

وُثِّبَتْ هنا وثيقة من الوثائق الإسلامية المهمة في هذا الصدد، فقد أمر عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي الراشد أن يُخْرِجَ واليه على العراق للناس أعطياتهم من بيت المال، فكتب إليه واليه عبد الحميد بن عبد الرحمن (إني قد أخرجتُ للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال) أي لا يزال في الخزانة فائض!!، فكتب إليه عمر: (أن أنظر كل من أدانَ في غير سفه

(١) ذكر ابن عابدين في حاشيته رأيت في المحيط من كتاب الكسب: ذكر محمد في السير الكبير: لا بأس للمسلم ان يعطي كافرا حربيا أو ذميا وان يقبل الهدية منه لما روي: (إن النبي بعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا وأمر بدفعها إلى سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة) (ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق ..) ج ٣، ص ٣٥٢، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦ / ١٩٩٦.

هذا وقد رأيت في كتاب السيرة النبوية (ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أهدى سفيان بن حرب ثمر عجوة واستهداه أدماء) وقد اتفق الأئمة الأربعة على صحة الصدقة أو الهبة لحربي.

(٢) لطفاً يمكن العودة إلى كتابنا (عمر بن عبد العزيز في السياسة والاقتصاد والقضاء)، المكتب الإسلامي، بيروت.

ولا سرف فأقضى عنه)، فكتب واليه: (إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت المال مال)، فكتب إليه عمر: (أن أنظر كل بكر — أي أعزب — ليس له مال فشاء أن تزوجه، فزوجه وأصدق عنه، — أي أدفع مهر زواجه —)، فكتب إليه عبد الحميد: (إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال)، فكتب إليه عمر: (أن أنظر من كانت عليه جزية — هنا خراج الأرض — فصعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإننا لا نريدهم لعام ولا عامين) (٢٠)، ثم كتب إلى ابن عبد العزيز رضي الله عنه والي البصرة (يقول: أنه قد أصاب الناس من الخير خيراً حتى لقد خشيت أن يَيطروا)، فكتب إليه عمر: (إن الله تبارك وتعالى حين أدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، رضي عن أهل الجنة بأن قالوا: **أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعَدَّمْ، فَمَرُّ مِنْ قَبْلِكَ أَنْ يَحْمَدُوا اللَّهَ**).

ومن هذه الوثيقة نفهم جملة أمور، يهمنا منها هنا، أن الإسلام ينظر إلى المال (ومنه المال العام الذي هو في خزانة الدولة) على أنه لقضاء الحاجات الضرورية للناس والتي هي حد أدنى في حياة مطمئنة، فقد قال الله تبارك وتعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ ١٧ النحل. فإلى جانب المخصصات الدورية، للناس المحتاجين، هناك قضاء الديون الضرورية والتزويج والمساهمة

الفعالة في زيادة الثروة والإنتاج الزراعيين، في أيدي صغار المزارعين، وهكذا وبفضل السياسة الاقتصادية والمالية السوية قال المؤرخون: (قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس)^(١).

* * *

ولئن كانت الزكاة تجب في المال النامي أو القابل للنماء فتصبح الزكاة، حقيقة لا اصطلاحاً فحسب، التنمية الحقة لفقير والمجتمع متخلف فينقلب الفقير إلى مكثف بل غني فمقتدر والمجتمع إلى مجتمع نام فمتطور.

غير أنه وإن كان للتنمية اليوم في أبعادها الاقتصادية الدولية معايير وأبعاد فهي في الإسلام قواعد وآفاق، قد تلتقي في بعضها مع تلك المعايير الدولية أو قد تختلف عنها في مواطن، إلا أن مفهوم التنمية الإسلامي يبقى بإقامته الصق بمصلحة الفرد والامة.

ومن أجل الضبط والربط في معاييرنا الإسلامية، كان لزاماً على المؤتمرات الاقتصادية أن تتعاطى البحث في المعايير الإسلامية لا ضبط تلك المعايير فحسب، بل أيضاً مد المؤسسات الزكوية بأطر قادرة أن تتكيف معها باعتبار تلك المؤسسات تقف على الخطوط الأمامية في

(١) من كتاب لنا بعنوان (الفقر والجوع من منظور إسلامي) قيد الطبع.

مواجهة الفقر ومساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين والمرضى والأيتام والأرامل والمدنيين والغارمين وطلبة العلم وأبناء السبيل، كما أنها تقف عند مفترق (الدفع بصاحب الحاجة إلى تحويل قدراته المعطلة إلى قدرات منتجة أو بمعنى شامل تحويل الأيدي الآخذة إلى أيدي مكثفة فإلى أيدي ماهرة)^(١).

وعلى هذا كان لا بد من معالجة قضايا الزكاة المعاصرة، ولا بد من الوقوف على تجارب مؤسسات الزكاة وفهمها ومناقشتها، ذلك أن تماوج الأبحاث مع التجارب يعطي الفكر اتساعاً يتمكن معه من معالجة تلك القضايا ويدفع بها إلى أن تكون مفتاحاً لحل مشكلات اقتصادية عديدة.

ونحن هنا، وضمن هذا المنظور المرن، حاولنا في بحثنا هذا أن نختار بعض تلك القضايا، والتي وإن كان قد جرى البحث في بعضها في ندوات أو مؤتمرات سابقة، إلا أنه يبقى بحاجة إلى تعميق الرؤية فيه وتحديد الأطر كما أن بعضها الآخر يحتاج إلى قولٍ مستجد وتوصيات واضحة.

* * *

(١) من كلمة لنا في حفل لمركز التأهيل والتدريب في بيت الزكاة في لبنان عام ٢٠٠١م.

من هنا أيضاً وضمن تجاربنا في بيت الزكاة في لبنان^(١) أردت أن أعيد قراءة تنمية أو استثمار أموال الزكاة الخاصة بالفقراء والمساكين مضيفاً عليها أموال الخيرات، مقترحاً أسلوباً يتوافق مع الأحكام الفقهية وأحكام الشركات في التشريعات الحديثة.

كما أثبتتُ بحث زكاة مكافأة أو تعويض نهاية الخدمة، وهي من الأمور المستجدة في الفقه ولم تكن قبل استحداث نظم وقوانين العمل الوظيفية الرسمية ولدى القطاع الخاص.

وأفردتُ بحثاً عن زكاة الفطر وإمكان تأخير توزيعها إلى ما بعد العيد إذا ما أوكلت إلى مؤسسة زكوية، وخاصةً إذا ما نقلت من بلد إلى آخر وإن هذا تأخير في الزمان لا في النفع وهو مما يغتفر.

وتركتُ حيزاً لزكاة الأراضي غير المبنية وغير المنتجة بمزارعة أو نحوها، فزكاة هذه الثروة تحتاج إلى ترجيح بين الأقوال ولعل مذهب مالك أعدها.

من جهة أخرى رأيت واجباً الإشارة إلى موضوع إيداع الأموال الزكوية والخيرات في مصارف غير إسلامية في بلد لا يوجد فيه مصرف

(١) المنشأ منذ عشرين سنة قبل كتابة هذا البحث إذ تأسس في عام ١٩٨٣ ونحن اليوم في العام

إسلامي، وعن الفوائد التي ينتجها ذلك الإيداع، وهل تُضَمُّ إلى أموال المؤسسة باعتبارها مؤسسة عامة، خاصةً، وأنَّ سبيل (الفوائد) وضعها في جهات خيرية أو عامة تستفيد بها في أمور أشغال كتعبيد الطريق أو مد كهرباء أو إنفاق على مستلزمات إدارية أو إعلانية.؟!

كما أن الأموال الخيرية، إذا ما جمعت فقُسِّطَتْ على شهور بهدف إيصالها إلى أرباب الحاجات دفعاتٍ في العام، قد ينالها خَفْضٌ في قيمتها بسبب انهيار النقد الوطني، مما يؤثر سلباً على حقوق المستحقين فكان لا بد من وضع ضوابط وترتيب المسؤوليات.

وهنا لا بد من الإشارة إلى انه وإن لم يكن من جامع يجمع بين القضايا المثارة لتكون في بحث واحد إلا كونها تتعلق بالزكاة وبالتالي بحقوق الفقراء والمساكين خاصة، فضلاً عن أن تلك القضايا بحد ذاتها، نماذج عن القضايا المستجدة التي لا بد من مواجهتها، خاصة وقد لازمت المؤسسات العاملة من بعضها معاناة كبيرة.

وهناك أيضاً، قضايا أخرى كثيرة نشأت عنها صعوبات في مواجهة الأمور على أرض الواقع وضمن التجربة والممارسة، غير أننا رأينا عدم بحثها هنا منعاً للإطالة على القارئ ونورد بعضها على سبيل الذكر لا الحصر:

- ١ — هل تعتبر البطالة فقراً، وهل يصح أن تُصَرَّف على مؤسسة تحارب البطالة من أموال الزكاة؟ أي هل يعطى العاطل عن العمل مساعدة بسبب كونه عاطلاً عن العمل؟ أم يشترط له الفقر والمسكنة؟
- ٢ — ما هي ضوابط الحد الأدنى الإسلامي للمعيشة؟ وكيف يُوفَّق بين حاجة العامل أو المستخدم وكفاءته؟
- ٣ — هل يعطى المستخدم في مؤسسة زكوية أو خيرية رواتب أعلى من رواتب الدولة أو المؤسسات الخاصة تحقيقاً لكفايته؟ أم يكتفى بأجره وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في دولة المؤسسة وإن كان دون حاجته؟ وهل يعطى بعد ذلك من الزكاة باعتباره مستحقاً؟
- ٤ — هل يعطى مستحق الزكاة كفايته إن كان من الفقراء والمساكين؟ أي هل يعطى كفاية العمر أم كفاية سنة؟ أم تُجزأ العطايا مشاهرة؟ وهل الأصلح للمستحق ولاقتصاد الأمة العطاء المجزئ أم العطاء المُقسَّط؟
- ٥ — وعندما تَقَلَّ الواردات الزكوية والخيرية هل يعطى المستحق المجزئ أم توزع الأرصدة على مجموع المستحقين من أموال الزكاة والخيرات؟!.

٦ — هل تُنشئ مؤسسة الزكاة مصنعاً أو عملاً تجارياً أو سوى ذلك لصالح المستحقين أم يجري توزيع أموال عليهم فحسب؟ وأيها أقرب للتقوى والمصلحة الأمة وللشرائع المحتاجة؟.

والبحث في هذه القضايا وسواها لا يزال واجباً ويحتم مناقشات مما يستدعي وضع ضوابط وأطر تتماشى مع الزمان والمكان والحاجات والضرورات.

* * *

ما نقدمه يعتبر مساهمة متواضعة في سبيل تحقيق نقلة في المفهوم الاقتصادي للزكاة، كعبادة مالية فردية، تؤدي إلى الجماعة عبر مؤسسة مختصة وضمن إطار سليم وفي آفاق اقتصاد يستلهم معطيات وأبعاد يمكن أن تسمى بحق (فقه الاقتصاد المسلم) في القرن الخامس عشر الهجري/القرن الواحد والعشرين ميلادي.

إن أخطأت فمن نفسي وإن وافقت الحق فمن الله، وهو وحده المسؤول بالعتق والتسديد والله ولي التوفيق.

زكاة الأراضي

المعدة للبناء أو العقارات غير المبنية

تعتبر العقارات غير المبنية أي الأراضي المعدة للبناء، والتي ينظر إليها أنها تُمتلك لذاها لا لغلتها من ثمر أو حبوب، وإن كانت تصلح لذلك فهي في موقع الإعمار والبناء ولهما أعدت. كانت هذه الأراضي قديماً ولا تزال ثروة عقارية مهمة يتحقق فيها أرباح مهمة، وتعتمد كوسيلة مأمونة في حفظ المال ونمائه، خاصة بالنسبة للذين لا قدرة لهم على تعاطي التجارات أو الصناعات التقليدية.

غير أن قسماً من تلك الأراضي التي تقع خارج المدن أو المناطق المأهولة كالقرى والبلدات يمر عليها السنون دون أن تحقق نماءً مقبولاً بسبب أن تلك الأراضي معزولة إلى حد ما، وتحتاج إلى مجموعة إجراءات كتخطيط الطرق والصرف الصحي ولوازم الحياة العادية خاصة في مثل هذا الزمن الذي يفرض جر الماء والكهرباء والهاتف الخ...

إنّ كلا النوعين من العقارات أعلاه يعتبر من الثروة العقارية ويحتاج إلى دراسة مُستجدة بشأن الزكاة.

فان قيل إنّ تلك العقارات بفرعيها امتلكت من اجل التجارة بل هي تجارة بذاتها، وعليه يجب أن تُقَوِّم سنويا ويُخرج مالُكُها الزكاة إذا بلغت نصاباً، بعد أن يُخْرِج كافة الأعباء أو الديون، إن وجدت، وحوائج الأصلية... فان هذا الرأي الفقهي يشكل عبئاً ثقيلاً على هؤلاء، خاصة وأنّ العقارات هذه قد يمر عليها سنون ولا تجارة فيها أي لا نماء.

وإن قيل يزكيها عند بيعها وقبض ثمنها عن جميع السنين التي بقيت في يده بعد أن يجري التنزيلات أعلاه فإنّ في الأمر أيضاً رهقاً وشدة.

أما إذا اتبعنا رأي المالكية في (التاجر المحتكر) بأن يزكيها مرة واحدة عند قبض ثمنها أفسحنا في المجال في بقاء رأسمال المسلم في معترك هذه "التجارة المهمة" دون خوف أن تآكل الصدقة ماله أو أرباحه.. وهو أمر حَرَصَ عليه النبي ﷺ في توجهاته المعروفة حول مال اليتيم، منعاً لأكله من الصدقة وتشجيعاً لحركة النماء التجارية وصونا لها من عدم تهريب رأسمال المسلم من هذه التجارة العقارية، خاصة وأنّ في الفقه سعة والمذهب المالكي في هذا الباب أفيد وانجح، بل هو أوسع المذاهب في تطبيق شرط النماء على ما ذكره د. القرضاوي^(١).

(١) فقه الزكاة، الجزء الأول، ص ١٢٣، الطبعة الثانية والعشرين، ١٤١٤/١٩٩٤.

فالمالكية وسواهم ^(١) قالوا في الدّين أن لا زكاة فيه حتى وإن كان ديناً مرجواً لأنه وإن كان في حكم مُلْك صاحبه إلا أنّه مال غير نام بالنسبة إلى صاحبه، إذ لا تجب الزكاة إلا في مال نام منه، وقياساً عليه ذهب مالك إلى أن (التاجر المحتكر) (ويعني به الذي يشتري السلعة ويتربص بها غلاء الأسعار فيبيعها كالذين يشترون أراضي البناء ونحوها منتظرين غلاءها)، وهو تفسير الدكتور يوسف القرضاوي الذي يقول نقلاً عن مالك رضي الله عنه: أنّ مثل هذا التاجر المحتكر لا زكاة في قيمة سلعه كل عام كالتاجر المدير — وهو مذهب الجمهور — بل إذا باع منها ما بلغ نصاباً زكّاه لسنة واحدة وإن بقي في يده قبل البيع سنين لأن السلعة إذا بقيت عنده سنين ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة ^(٢)، وهذا الرأي يشاركه، في الدّين المرجو وأيضاً المجحود، سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخرساني وأبو الزيات قالوا (يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة) وهو

(١) ممن سنذكرهم لاحقاً وأيضاً د. يوسف القرضاوي الذي ذهب إلى ترجيح هذا الرأي أي في تركيته لسنة واحدة عند قبضه، راجع فقه الزكاة، ص ١٣٨ فضلاً عن قول السيدة عائشة رضي الله عنها كما ذكره ابن حزم (ليس في الدين زكاة) أي لا زكاة على الدائن ولا على = المدين، المرجع السابق ص ١٣٥ وقد رأيت في حاشية ابن عابدين قولاً لابن سماعه من المذهب الحنفي عن رجل له ألف من دين متوسط (أي ليس بالقوي وليس بالضعيف) لا يزكيها عن الماضي ولا عن الحال إلا بعد حول جديد بعد القبض) جزء ٢، ص ٣٠٧، الطبعة الثامنة ١٣٨٦/١٩٩٦.

(٢) فقه الزكاة، المجلد الأول، ص ١٤٤ .

إحدى روايتي الشافعي وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث
والأوزاعي على ما ذكره صاحب المغني^(١)

وما يعزز هذا الطرح الفقهي السليم هو حكم المال المعجوز عن
تنميته، وقد تساءل د. قرضاوي^(٢) عن حكم المال المملوك المعجوز عن
التنمية هل يجب فيه الزكاة فيأكله مرور الأعوام؟ أم يعفى من الزكاة فيبقى
على حاله؟

وقد أجاب عن تساؤله بأن العجز نوعان:

(عجز من جهة المال نفسه وعجز من صاحب المال)، وأوضح أن
العجز الراجع إلى المال يُعذر صاحبه ولا زكاة فيه حتى يقبضه كما في
زكاة الدين والمال الضمار أي الغائب أو المختفي.

أما عن النوع الثاني، فقال: (الشارع لم يعتبر عذره في عدم تنمية
ماله وأوجب عليه الزكاة وذلك إلزاماً للمسلم بتثمين ماله).

لكن ماذا لو أن العجز لا يعود إلى المالك نفسه وإنما إلى
سلطات المجتمع المختلفة من رسمية وبلدية أو سواها، التي يقع عليها

(١) المغني ج ٣ ص ٤٣ باب زكاة الدين والصدقة.

(٢) المصدر الأسبق، ص ١٤٤.

عبء القيام بشبكة الطرق والأمور الأخرى التي من شأنها وحدها رفع
العجز عن العقار وعن مالكة بآن واحد؟!!

أليس الحكم المالكى هو الجواب المبين وقد تبناه ضمناً الدكتور
القرضاوي عندما تحدث عن المال المعجوز؟!!

وعلى كلٍ فإن هذه القضية من القضايا التي يجب أن يصدر فيها
رأي واضح، وإن كنا بدورنا نتبنى موقف مذهب مالك رضي الله عنه
ونوصي به وهو ما نعمل به في لبنان.

زكاة مكافأة أو تعويض نهاية الخدمة

إمتلك الإسلام نظرية عامة يمكن استلهاها في كل عقد يقع بين البشر، ضمن غايات خدمة الإنسان وتنظيم ارتباطاته على مختلف الصعد.

والعمل وإن كان قديماً إلا أنه خضع دوماً لاعتبارات العدالة والرعاية، وهما في الأعم الأغلب لا يتحققان إلا بتدخل السلطة الحاكمة...

والإسلام وإن وضع قواعد جوهرية في عقد العمل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أنه ترك نظريته في العمل، ضمن ضوابطها، تتطور حسب الزمان والمكان، تَهَضُّمُ كل الأعراف أو الأنظمة المستجدة، ما لم تخالف نصاً شرعياً، توصلاً إلى تحقيق مزيد من العدالة وكثير من الرعاية، بحيث يعيش الإنسان حراً آمناً في رزقه مطمئناً إلى غده، قادراً على تحقيق الحد الأدنى من العيش الطيب الذي يختلف بين زمان وآخر وبين مكان وآخر.

وعلى هذا فإن عقد العمل الذي هو بشكل من الأشكال المحور الأساس للمجتمع برمته، بما يحتاجه من موظفين وعمال، ابتداء من الإمام

وانتهاء بأصغر عامل فيه، مروراً بمختلف الصناعات والتجارات والمقاولات حتى الزراعة وصيد الأسماك والاستخدام في البيوت!!

فالناس — في المجتمع الواحد — إما عامل أو رب عمل. بمعنى من المعاني.

٢ — وقد حاولت الدول العربية والإسلامية، وهي بالإجمال حديثة الاستقلال، أن توجد قوانين العمل والتأمينات والضمانات للعمال والإجراء والموظفين، آخذة من روافد قوانين الدول الغربية واستناداً إلى قواعد منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعين للأمم المتحدة، وتعطي تلك القوانين الصفة الخاصة مُعدّلة بذلك كثيراً من الأعراف التي كانت تسود قبلاً، على امتداد الساحة العربية والإسلامية ... وقد بارك أكثر العلماء والفقهاء المحدثين ومنظّرو الفكر الإسلامي الحديث التوجهات الجديدة لحماية العمال، وتأمين الضمانات انطلاقاً من مبادئ الرعاية والعدالة الإسلامية ولتحقيق التوازن الاجتماعي للعباد ودفعاً لعجلة الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد يكون لكل دولة من دولنا العربية والإسلامية نهج في الأخذ من وعاء قوانين العمل وتطبيقاتها في

الدول وخاصة الأخرى الغربية(*) التي سبقت في هذا المضمار، وذلك بغياب منظمة عمل عربية أو إسلامية عن المشاركة في مؤتمرات تعقد لهذه الغاية تستقي من منهج شرعي قواعد العمل والتأمين والضمان.

٣ - وبناء على ذلك يغدو التكيف القانوني والفقهى الواحد أكثر تعذراً، بينما هو في كل بلد مشدود إلى التوصيف المحلي، الأمر الذي يوجد تعدداً في المواقف من بلد إلى آخر في أمر عبادة الزكاة المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة أو تعويضها أو المعاش التقاعدي وذلك تبعاً للتوصيف الفقهي المحلي.

ويأتي السؤال هل على مكافأة أو تعويض نهاية الخدمة زكاة؟:

من المعلوم أنّ شرائح كبيرة في المجتمع تعمل في نطاق المؤسسات الخاصة والشركات أو تعمل في خدمة الدولة في وظائفها المتعددة.

وقد أوجبت قوانين الموظفين والعمال الحديثة تعويضات أو مكافآت نهاية الخدمة بحيث يخرج الموظف أو العامل من العمل منتظراً من خزانة الدولة المكافأة المحزنة المحسوبة أو تعويض نهاية الخدمة من مؤسسة

* انظر اقتراحنا بإنشاء المنظمة في نهاية هذا الفصل وقد تبنت ندوة الهيئة الشرعية لقضايا الزكاة التي عقدت في بيروت بتاريخ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م هذا الاقتراح الذي تحول إلى إحدى التوصيات المرفوعة إلى دول العرب والمسلمين.

التأمينات أو الضمان الاجتماعي، وعادة ما تكون المكافأة كبيرة وتفوق قطعاً نصاب الزكاة... من هنا كان لا بد من معالجة أمر الزكاة في مثل هذه (المبالغ) التي يقبضها الموظف أو العامل سواء سميت مكافأة أو تعويضاً، فهي بالنتيجة مبالغ غدت في يده ولا بدّ من زكاة عليها...

هنا تبرز إشكاليات حول طبيعة ما يعطى، بمعنى آخر، من أين تأتي تلك المبالغ التي تدفع في نهاية العمل للعامل أو الموظف... ومن يدفعها؟ العامل يدخرها؟ أو الدولة تهبها أو صندوق التأمينات يقدمها هدية؟

هذا الموضوع للوهلة الأولى، على بساطته متداخل ومتشعب ويحتاج إلى تحديد إطاراته المختلفة، وهو بذاته سبب من الأسباب التي تفرض وجود منظمة إسلامية عالمية للعمل تتمكن من توحيد المنهجية التشريعية لقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية مما ييسر أمر المكافأة أو التعويض توصلاً إلى تحديد الزكاة فيهما وعلى من تجب وكيف ومتى؟.

هـ — وباعتبار أنّ قواعد الوظيفة والاستخدام ملزمة لطرفي العقد (الدولة ورب العمل من جانب والموظف والأجير من جانب آخر)، فإنّ الطرفين عندما تعاقدوا وضعاً تلك القواعد الملزمة في حساباتهما، وهي تشكل خلفيتهما المشتركة إذ يجريان حساباتهما المالية على تلك الأسس. بمعنى إنّ رب العمل — دولة أو مؤسسة أو مواطن — عندما يتعاقد على

استخدام ما، يلحظ في الجانب المالي في اتفاهه حقيقة ما سيدفعه إلى الموظف أو الأجير: الراتب وجميع ملاحقه الواجبة أو الممكنة واحتمالات الزيادات في ذلك وسائر التعويضات، معتبرا ذلك كله، الكلفة الحقيقية للأجر المتوجب و(يسوي) ذلك في باب المطلوبات المستحقة في موازنته السنوية .

٦ — ويمكننا القول بكثير من الموضوعية أن أجر الموظف أو المستخدم ينقسم، انطلاقا من الواقع الوصفي أعلاه إلى أجرين عاجل وآجل. فأما المعجل فهو ما يتقاضاه حقيقة في كل شهر نقداً مع الضمان الأخرى، والمؤجل ما يستحق له في نهاية الخدمة أو الوفاة أو الزواج بالنسبة للمرأة الراغبة في ترك العمل بعد الزواج، وضمن معدلات حددها القانون سلفا وبوجه معلى وملزم، وقد خضع لها طرفا العقد طوعا أو كرهاً.

تتضح، من الضمان الاجتماعي اللبناني مثلا، صورة الأجر المؤجل، واضحة جلية. إذ أن استيفاء هذا الأجر المؤجل من رب العمل لا مفر منه ولا مهرب. فرب العمل يقوم بالدفع إلى الصندوق طيلة فترة الاستخدام، ثم يعود الصندوق إليه من جديد ليصفي التعويض نهائياً انطلاقاً من قيمة كسب آخر شهر عمل، ثم يدفع الصندوق إلى المستخدم (تعويض

نهاية الخدمة)، وهو في تعويض الدولة على الموظف تحسبه له كما في راتب آخر شهر عمل بما يوازي محسوماته المختلفة على عمر عمله الوظيفي مع أية منح أو تعويضات أخرى.

إن تسمية الأمر (بالتعويض) أو بمكافأة لا تسقطه من رتبة الأجر. فالتعويض هنا وبصورة فعلية، أجر مدفوع من رب العمل وان يكن مؤجلاً إلى نهاية الخدمة، وليس تعويضاً مقابل أي ضرر أو خطأ ما أو مكافأة تدفع تقديراً لجهود العامل أو المستخدم أو الموظف.

٧ — نخلص من ذلك أن المكافأة أو تعويض نهاية الخدمة هي جزء من الأجر المتوجب على رب العمل دولة أو مؤسسة أو فرد.

وباعتبار أن بحثنا يدور حول زكاة تعويض أو مكافأة نهاية الخدمة كان لا بد لنا أن نبحث في حقيقة المالك الحقيقي الأول للمبالغ المتجمعة وتعويض الصرف أو نهاية الخدمة أو المعاش التقاعدي.

بالنسبة للوظيفة العامة فإن الدولة التي هي رب العمل، مدينة بتعويضات الصرف أو المعاش التقاعدي للموظفين لديها، وفي مجملها إقتطاعات أجريت على رواتب الموظفين طيلة فترة خدمتهم وتلحظ الدولة تلك المطلوبات في ميزانيتها السنوية... وتستحق تلك التعويضات أو المكافآت ضمن قواعد محددة في الأنظمة والقوانين.

بالنسبة للإجراء والمستخدمين فإنّ قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في لبنان ربّ جميع تعويضات نهاية الخدمة في ذمة رب العمل لصالح العامل، دون أن يساهم هو أو الدولة أو العامل بأي تمويل خاص باستثناء ما أجره من فوائد على التجمعات المحصلة والمجمدة لصالح رب العمل بعد أن استثمرها أو اقرضها فأنتجت (فوائد)؟!؟.

٨ — يفهم مما تقدم:

أ — أنّ على رب العمل — الدولة أو المؤسسة — دفع كامل تعويض نهاية الخدمة حسب الكسب الأخير للعامل أو الموظف وفق أجره في آخر شهر عمل.

ب — أنّ جزءاً من تعويض نهاية الخدمة يدفع مباشرة من رب العمل في الصندوق لصالح العامل فيدخره الصندوق مع حق استثماره.

ج — أنّ رصيد تعويض نهاية الخدمة دين مؤجل يدفعه رب العمل عند استحقاق التعويض، وهو دين يستحق في ذمته وإن يكن غير محدد القيمة بشكل قطعي.

د — أنّ للعامل ديناً بذمة الصندوق محصّلاً له من رب العمل (أو خزينة الدولة) ينمو مع استمرار مدة العمل ويستحق عند نهايتها ولكن ضمن معدلات محددة، ولا يستطيع العامل تحريك هذا الدين.

٩ — ونستنتج من ذلك ما يلي:

١ — إنّ رب العمل دفع قسما معجلا من التعويض للشخص الثالث الصندوق، وهذا القسم خرج من ملكه ولم يدخل في ملك العامل، فليس على كل منهما زكاة، وقد تتوجب على الصندوق باعتباره يحوز دينا للغير يستفيد منه عن طريق الاستثمار أو التوظيف.

٢ — ان القسم الآخر، المؤجل المتوجب على رب العمل للعامل والذي عليه دفعه عند استحقاق، تعويض نهاية الخدمة لا يزال بذمته وهو غير معروف القيمة بشكل كامل، إنما هو دين يمكن تقديره سنويا بإجراء (تسوية) عليه في ميزانية رب العمل تشمل جميع سنوات الاستخدام السابقة ويلحظها محاسبيا في ميزانيته السنوية، ضمن بند (مطلوبات) .

وعلى هذا يمكن لرب العمل أن يسقط هذا القدر من وعاء أمواله المعدة للزكاة، باعتبار هذه المطلوبات دينا متوجب الأداء في أية لحظة إذا ما أقدم أحد طرفي العقد رب العمل أو العامل على إنهاء عقد العمل.

١٠ — وباعتبار أن تعويض أو مكافأة نهاية الخدمة أو معاش التقاعد جزء لا يتجزأ من الأجر والراتب الذي على رب العمل دفعه إلى العامل أو الموظف، سواء جرى تكييفه على هذا الأساس أو على أساس

(الإلزام بالتبرع) من قبل القانون أو الالتزام بوجيبة مالية من نوع خاص، فإنّ هذا التعويض قد غدا من حق العامل أو الموظف يقبضه وفقاً لقواعد محددة.

ويتجمع هذا التعويض في الصندوق الوطني أو خزانة الدولة ولا يستطيع العامل الإفادة منه بوجه عام إلا عند قبضه. وبناء على ذلك فإن التكييف الفقهي للمسألة يتحدد بأنه أجر مؤجل أخذ صفة الدين يستحق بالوفاة أو إنهاء العقد، وهو بذلك يشبه إلى حد كبير صداق المرأة الذي هو دين في ذمة الزوج غير مدفوع ومستحق الأداء بالطلاق أو المخالعة على قسم منه أو بالوفاة.

١١ — انطلاقاً من أن تعويض نهاية الخدمة في لبنان مثلاً (كما سائر الدول المشابهة)، هو حق دائن للمستخدم ناتج عن الأجر المؤجل، المسمى اصطلاحاً بالتعويض أو المكافأة، الناشئ بدوره عن عقد العمل، قام رب العمل بتسديد الجزء المستحق منه وبشكل متدرج متواز مع مدة العمل واستمرارها، فقبضها الشخص الثالث الصندوق الوطني أو خزانة الدولة الذي يدفعها للعامل عند الاستحقاق نتيجة تطبيقه قواعد ملزمة في احتساب ما للمستخدم من حقوق قانونية.

١٢ — إن اعتبار الدين المؤجل للعامل حق ودين تنطبق عليه

قواعد الدين في فقه الزكاة، والتي تقول بوجوب زكاة ما يقبضه من دينه لسنة واحدة ولو أقام عند المدين أعواماً، فإذا قبضه زكّاه لعام فقط، بشرط أن يُتمّ المقبوض نصاباً بنفسه ولو على دفعات... والديون المرجوة وغير المرجوة في ذلك سواء لا يستثنى منها إلا الديون التجارية المرجوة)، كما ذهب إلى ذلك المذهب المالكي واحد قولي الشافعي وبعض كبار التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخرساني^(١).

ويمكن تطبيق هذه النظرية بالكامل على ما يقبضه الموظف أو الأجير من تعويض أو مكافأة نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي، فيزكي ما يقبضه إن بلغ نصاباً وكان خالياً من دين على المزكي أو من ضرورات حياتية سماها الفقهاء (الحوائج الأصلية)، كما نقل ابن عابدين في حاشيته (فإذا كان معه دراهم امسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية فلا تجب الزكاة فيها — حتى — إذا حال الحول وهي عنده)^(٢).

(١) المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٣، باب زكاة الدين والصدقة.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٢٦٢. وقد عرف بعض علماء الحاجات الأصلية تعريفاً جيداً وعلمياً دقيقاً يتناسب بوجه عام مع تطور الزمان والمكان، فقالوا عنها ألفاً (ما يَدْفَعُ الهلاك عن الإنسان تحقيقاً، كالثمن ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو

ثم ينظر فان بقي له شيء قام بتزكيته لمرة واحدة، ثم يدخله في سائر ماله، وإن استهلك دينه الذي عليه وحوائجه الأصلية كامل ما قبضه، فلا شيء عليه. وبذلك نكون قد وصلنا^(١) إلى قول ابن رشد (والأشبه بفرض الشرع إسقاط الزكاة على المدين لقوله صلى الله عليه وسلم: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، والمدين ليس بغني)، كذلك صاحب الحوائج الأصلية على ما نقله ابن عابدين إذ أن حوائجه تلك صيرت تعويضه أو مكافأته كالمعدوم.

أما المستخدم (عاملاً كان أو موظفاً) الذي يقبض المعاش التقاعدي فإنه يزكيه أسوة بزكاة الرواتب كالمال المستفاد باختيار إحدى الطرق:

أ — بتزكية المعاش عند قبضه،

ب — أو بضمه إلى سائر ماله حتى بلوغه الحول المعتاد

تقديراً: كالدين؛ فان المدين يحتاج إلى قضاائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فان الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وحاز عنده التيمم).

(١) فقه الزكاة للدكتور القرضاوي، مرجع المذكور.

ج — أو ينشئ به حولا خاصا بالراتب مع ما في ذلك من
إرهاق وعنت!!!

إذن، على العامل أو الموظف دفع زكاة التعويضات عند قبضها،
فإذا قبضها المستخدم وكانت بالغة النصاب زكاها لمرة واحدة خالية من
الأعباء على مذهب الإمام مالك، وهو ما نراه أكثر واقعية واقرب إلى
روح الزكاة، ثم ضم الباقي إلى سائر أمواله ليستأنف بها الحول من
جديد بعد أن تكون قد استوفت وفق شروطها الأخرى.

١٣ — إن تطبيق كامل هذه الطريقة في احتساب الزكاة تيسير
على المزكي الموظف أو المستخدم فلا يرهق بكثرة الأحوال عنده، والشدة
تجلب التيسير... كما أن فيها تحقيق معنى الزكاة التي هي عبادة ووسيلة
اجتماعية لتحقيق التوازن وتأدية الشكر على النعمة وقد سبقت وتحققت،
وشكرها تأدية زكاتها عند قبضها بعد فراغها من كافة المطلوبات.

وعلاوة على ذلك فإن من شأن إسقاط حكم الدين على هذه
المنافع الاجتماعية الاستفادة بقطع النظر عن تنوع واختلاف مصدريتها من
بلد إلى آخر ومن تشريع إلى آخر،... توحيد الفتوى إزاء هذه المنافع فيما

خصص زكاتها، وهي عبادة، ومن المستحسن بل من الواجب (ما وسعنا ذلك) توحيد التأدية وتقليل الاختلاف... والله اعلم..

١٤ — يقول د. يوسف قرضاوي في كتابه فقه الزكاة^(١):

[إن تكيف هذه الأموال المذكورة من مكافآت ونحوها يتحدد عنده الموقف الشرعي في زكاتها] فهل تُعَدُّ ملكاً تاماً لهؤلاء الموظفين أم لا؟، أعني: هل يستطيع هؤلاء الموظفون صرفها متى شاؤوا وفقاً للأنظمة المتبعة؟ أم لا يستطيعون؟ وهل هي حق لهم أم منحة من الدولة أو المؤسسة؟ فإن كانت منحة وهبة فإنها لا يتم ملكها إلا بالقبض وإن كانت حقاً للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه، ويستطيع أن يصرفها إذا أراد، فالذي أرجحه إن ملكه في هذه الحال ملك تام، وهي كالدين المرجو، الذي قال فيه أبو عبيد: إنه بمنزلة المال الذي في يده، فحينئذ تجب فيها الزكاة في كل حول، إذا بلغت نصاباً وتوفرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه).

ومن هنا نرى أن الدكتور القرضاوي طرح أسئلة بانيا عليها الأجوبة التي رآها مناسبة، باعتبار كون مكافأة نهاية الخدمة هبة من الدولة

(١) فقه الزكاة، الجزء الأول، ص ١٣٨ و ١٣٩.

أو المؤسسة، أما إذا كانت حقاً أو ديناً فقد اعتبرها عندئذ مالاً مرجواً ورجح فيه الزكاة في كل عام، إذ أنها في حكم المال الذي في يده وذلك بناء على توصيفه أنّ الموظف أو المستخدم بإمكانه أن يصرفها متى أراد.. فتأخذ عندئذ حكم الدين المرجو، وقد كان د. القرضاوي تبني في رأي المال المعجوز وزكاة الأراضي العقارية غير المبنية موقف الإمام مالك، الذي يقول بتزكيته عند قبض الثمن أو المال، وهو قول يتعارض مع طبيعة المكافأة أو تعويض نهاية الخدمة، فهي وإن كانت حقاً وأخذت صفة الدين إلا أن الموظف أو المستخدم لا يستطيع استيفاءه إلا بالاستقالة أو إنهاء خدماته، وهو لا يقوم بذلك لأنه به يفوت مصلحة تتعلق بمعيشته وحياته إلا إذا وجد عملاً أفضل أو إذا بلغ العمر الوظيفي.

وفي الحقيقة والواقع فإن المستخدم، وهو في العمل، لا يملك التصرف بالمكافأة أو التعويض، ولو أراد وعلى افتراض رغب بترك العمل قبل استكمال العمر الوظيفي فإن (تعويضه) أو مكافأته تخضع لتنزيلات مهمة ضمن أنصبة نص عليها القانون، وهو ما يعني في جملة ما يعنيه أن "حقه" يزداد مع تقدم العمر الوظيفي ليصل إلى القمة، بينما لا يتفق مع سني خدمته إذا ترك العمل قبل وقته الطبيعي فقد فرض عليه القانون خسارة مهمة، وعلى هذا فإن مكافأة أو تعويض نهاية الخدمة تأخذ صفة

الدين الذي لا يمكن قبضه ولا يعرف قدره أو قيمته لا ابتداء ولا كل سنة، وهو على هذا الأساس كالمال الضمار أو المال المعجوز فلا زكاة فيه إلا عند قبضه، غير أن الدكتور قرضاوي استدرك الحكم الشرعي والذي ذهب إليه بالنص في حاشية على كلامه انه على مذهب الإمام مالك في الديون (لا زكاة فيها إلا إذا قبضها فيزيكها لعام واحد وان بقيت على ملكه أعواماً).

وهذا الرأي هو الذي توصل إليه الدكتور عبد الستار أبو غدة* في بحثه عن زكاة مكافأة نهاية الخدمة، فقال بعدم توفر شروط وجوب الزكاة قبل قبضها وأنها أشبه بالمال الضمار، وعلى هذا فعلى العامل أو ورثته عند وفاته يجب... الزكاة عن تلك المبالغ المقبوضة ولعام واحد^(١).

وبينما رأى الدكتور محمد نعيم ياسين* أن لا زكاة على تلك المكافآت قبل نهاية الخدمة أوجبها عند استحقاقها دفعة واحدة ولم يحدد هل يجب فيها لسنواتها السابقة أو لسنة واحدة^(٢).

(*) د. عبد الستار أبو غدة، المستشار الشرعي لبنك دلة البركة.

(١) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة تاريخ ١٤١٥ / ١٩٩٥، ص ١١٦.

(*) د. محمد نعيم ياسين، عميد كلية الشريعة في عمان.

(٢) المرجع السابق ص ٨٠.

أ — إن تعويض نهاية الخدمة سواء سمي بمكافأة أو تعويض أو راتب تقاعدي وسواء نشأ عن اجر مؤجل للعامل، أو إلزام بتبرع أو وجيبة مالية على الدولة أو مؤسسات التأمينات الاجتماعية أو صناديق الضمان الاجتماعي، وسواء توجبت على رب العمل وحده أو شاركه فيها الموظف أو العامل أو أحدهما أو بإضافة أرباح عمل تجاري مباح لمؤسسات التأمينات الاجتماعية، فإن هذا التعويض أو المكافأة حق للعامل أو الموظف اخذ صورة الدين المعلق قبضه على شروط حددتها قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ...

ب — ليس على رب العمل زكاة في المطلوبات المتجمعة أو المستحقة ويخرجها من وعاء زكاته باعتبارها ديونا عليه، أما الدولة أو مؤسسات التأمينات الاجتماعية التي لا تستثمر الأموال المتجمعة لديها للتعويض فمعفاة أيضاً من الزكاة ليس لسبب الدين فحسب، وإنما أيضاً لأن الزكاة غير متوجبة على الدولة ومؤسساتها العامة أصلاً.

ج — عندما يقبض العامل أو الموظف تعويضاً أو مكافأة نهاية الخدمة يزكي ما يقبضه مرة واحدة بعد أن يخرج منها ما عليه من ديون أو قيمة الحوائج الأصلية الضرورية ثم يضم الباقي إلى ما لديه من مال، أو ينشئ لما يقبضه إن بلغ نصاباً حولاً خاصاً به ويزكيه بعد حولان الحول، مع مراعاة الاشتراطات الأخرى، أما الراتب التقاعدي فإنه يأخذ حكم الرواتب المستفادة، فإذا أن يزكيها عند قبضها أو يضمها إلى حوله مع سائر أمواله.

د — من الواجب شرعاً الدعوة إلى إنشاء منظمة إسلامية عالمية للعمل والتأمينات الاجتماعية تضع التكييف الشرعي لحقوق العمال وأرباب العمل ومعهم الدولة وما يتوجب عليهم من مستحقات أو متوجبات أو سوى ذلك وإخضاع المكافأة أو تعويض نهاية الخدمة إلى منظور شرعي راجح.

زكاة الفطر

وتأخير تسليمها إلى مستحقيها بعد العيد!!

لا تثير زكاة الفطر اليوم إشكاليات كبيرة، ففقه زكاتها ملاً مختلف جوانبها وميادينها وإن كان بعضه لا يزال محتاجاً إلى قراءات متأنية. غير أن الجديد الذي قد تثيره هذه الزكاة تأخير توزيعها على مستحقيها بعد أن تسلمتها مؤسسة زكوية رأت أن لا فقير في بلدها يأخذها فكان عليها نقلها إلى بلد محتاج^(١).

(١) لا يجب عند الأئمة الأربعة أن يدفع من وجبت عليه صدقة الفطر بنفسه إلى مستحقها بل يجوز أن يعطيها لولي الأمر أو لثابته ليصرفها في مصارفها، فقد جاء في حاشية ابن عابدين (ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعياً) لما نصه في الحديث الصحيح (انه جعل ابا هريرة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء بصدقته) قال ابن عابدين: (قلت فالمراد انه لا يبعث عاملاً كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه فلا ينافي ما في الحديث تأمل) وما يفهم من هذا القول انه يجوز عند الحنفية أن تدفع هذه الزكاة إلى نائب ولي الأمر وهو الآن [المؤسسات الزكوية المنشأة في أيامنا وفقاً للأصول الشرعية فتعتبر نائبة عن السلطان في امر الزكاة. (لطفاً مراجعة كتابنا دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة)] مرجع مذكور.

وصدقة الفطر في مذهب الإمام مالك يندب دفعها للإمام العدل (أي ولي الأمر العدل) وفي قول آخر في "المدونة" الوجوب. وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال (أما صدقة الفطر فينبغي دفعها إلى السلطان)، وفي مذهب الإمام الشافعي انه يجوز دفع زكاة الأموال الباطنة ومنها صدقة الفطر إلى

فمن المعلوم أنّ تعجيل إخراج زكاة الفطر إلى أول رمضان أو منتصفه نصت عليه مذاهب وصدرت به فتاوى، أما تأخير تسديدها إلى مستحقها إلى ما بعد عيد الفطر فأمر لا يزال تحت النظر والجدل الفقهيين. وقد مست الحاجة إلى مدارس هذه القضية المعاصرة خاصة بعد ان سهّلت الاتصالات الهاتفية والفاكسية والإيمالية إمكانيات التكليف والتوكيل بتوزيع الفطرة من بلد غني إلى بلد محتاج وفي وقت زمني يكاد لا يذكر.

وملخصُ القضية أنّ مؤسسات الزكاة، خاصة في المجتمعات الغنية والمكتفية، والتي غدت تقبل التوكيل في قبض زكاة الفطر لتضعها في مصارفها في بلد تختاره، وعادة ما تستمر المؤسسة في البلد المزكي إلى ما قبل صلاة عيد الفطر على قبول زكوات المتصدقين الذين رغبوا بالتقيد بالرأي الشرعي القائل بتأخير صدقة الفطر إلى ليلة العيد وإلى قبل صلاته، ثم تقوم مؤسسة الزكاة تلك بتكليف مؤسسة للزكاة والخيرات في بلد آخر محتاج بالتوزيع على مستحقين، دون أن تقوم فعلياً بالدفع لها بل بقطع وعد بتحويل الزكوات بعد العيد عبر التحويل المصرفي المعتاد والذي قد يستغرق أسبوعين أو شهراً.

الإمام وأنّ الأفضل هو دفعها إليه إذا كان عدلاً وهو المذهب عندهم والأصح (نقلاً عن موقع الفتاوى الاقتصادية في الإنترنت (فتوى رقم ٤).

ومن المؤكد أنّ أية مؤسسة لا تستطيع أن تقوم بتوزيع كميات مهمة من زكاة الفطرة في بضع ساعات في ليلة العيد، الأمر الذي يحتم تأجيل التوزيع أو أكثره إلى اليوم الأول أو بعده أو إلى ما بعد أيام العيد أو إلى أن يصل التحويل المصرفي خاصة إذا لم يكن عندها فوائض، وفي ذلك مسائل:

■ إن براءة ذمة المتصدقين في زكاة الفطر قد حصلت بمجرد الدفع إلى المؤسسة القابضة .

■ إن المؤسسة المستلمة لصدقة الفطر قد قامت بواجبها الممكن بمجرد توكيل مؤسسة أخرى في بلد محتاج وباتت ذمتها مشغولة بها، مالياً، إلى حين التحويل الكامل.

■ إن المؤسسة في بلد الحاجة غدت مُوكلة في توزيع زكاة الفطر وذمتها مشغولةً بها فور قبولها بالوكالة ومعرفتها بقيمة التوكيل.

■ إن أمام المؤسسة الموزعة خيارات في التوزيع:

أ — فهي، وفق العرف والعادة في توكيلها، يمكن لها أن تتفق مع المؤسسة القابضة في بلد التصديق على حجم زكاة الفطر المطلوب توزيعها، فتقوم قبل حلول العيد بتوزيع زكاة الفطر في بلدها نيابة عن المتصدقين،

وبالنية عنهم، أخذاً من أحد بنود متواترها في موازاتها المختلفة، على أن تعيد إليه ما استلفته منه فور وصول التحويل المصرفي، وبذلك تكون المؤسسة قد دفعت عن المزمكين في بلد الحاجة قبل دفعهم لمؤسستهم في بلدهم وقبل وصول المال المغطي لتلك الزكاة، فإن نقص مال الزكاة عن حجمه المُنفَق في بلد التوزيع فحلُّ الأمر يجري على أسلوبيين:

— أما أن تعوض المؤسسة في بلد التصديق عن مؤسسة بلد التوزيع الفارق وتعتبره مساعدة عامة صرفت على مستحقين في البلد المحتاج.

— وأما أن تُعتبر مؤسسة البلد المحتاج — إن كانت قادرة — أن الفرق تتحمله هي وتعتبره صدقة مدفوعة من بنود موازاتها.

وهذا الحل لا يتعارض مع فقه الزكاة كما ذهب إلى ذلك البعض ما أُلجأت إليه الضرورة، ذلك أن (حكم الاقتراض من مورد من موارد بيت المال لمصلحة مورد آخر كان ولا يزال موضع بحث وأجازه، فقد ذهب السادة الحنفية إلى جواز ذلك حيث نصوا في كتبهم المعتمدة أن للإمام أن يستقرض من أحد أقسام بيت المال ليصرفه للآخر فان قَصَرَ كان الله تعالى عليه حسيباً ثم إذا حصلَ للذي استقرض له المال يرد إلى المستقرض منه) ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن الحلو مفاداً عن حاشية ابن

عابدين^(١)، (ومعلوم أن المؤسسة الزكوية الرسمية ممثلة لولي الأمر في هذا المعنى فتأخذ حكمه)^(٢)، وذكر أن لُبَابَ الأمر يتركز في هل يجوز للمؤسسة الزكوية إخراج صدقة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل قبضها من أربابها على جهة القرض من بيت الزكاة ثم تسديد ما اقترضته عندما تتوافر موارد كافية؟ وأجاب على هذا التساؤل بالموافقة قائلًا: (وعليه إذا أُذِنَ الناس للمؤسسة الزكوية أو نحوها أو كان هناك عرف وعادة بإخراج صدقة الفطر عنهم ولو قبل الدفع والتسلم جاز ويرجع بيت الزكاة بما أذاه عليهم بشرط ذلك أو عملاً بالعرف والعادة)^(٣).

وقال: (وغاية ما في الأمر أنه من قبيل دفع الدين قبل الاستحقاق والمطالبة، ولا خلاف فيه على أن هناك فرقا بين الدين الذي له مطالب من جهة العباد، والدين الذي ليس كذلك، على تفصيل مذكور في كتب الفقه، ثم أنه كما جاز للأصيل أن يخرج زكاة فطره قبل الاستحقاق جاز ذلك للوكيل، بجامع أن الوكيل كالأصيل في المعاوزات المالية، فإن قيل لا بد من صريح التوكيل، فالجواب فيما

(١) الشيخ عبد الرحمن الحلو، وهو من لبنا وهو من أعيان المذهب الحنفي الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٢٢٨. هذا وأقول قد رأيت في الحاشية أيضاً في مطلب بيوت المال ومصارفها، مرجع مذكور ص ٣٣٥ المجلد ٢ (أنّ على الإمام أن يجعل لكل نوع بيتاً يخصه وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر).

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢٨

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢٧

قدمته من أن الثابت عادة كالثابت نصاً، على أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة على ما عرف في تصرفات الفضولي^(١).

ب — وإما أن تبدأ المؤسسة الموكلة بالتوزيع فور صدور التكليف وضمن طاقتها فيما بقي لها من ليلة العيد وقبل أن يصل التحويل المالي، ثم تقوم بالتوزيع في أيام العيد أو بعده ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

ج — وإما أن تؤجل التوزيع إلى ما بعد العيد وإلى حين وصول الأموال المزكى بها، وتكون هي قد نظمت أوضاعها على الأرض لتوزيع زكاة الفطر على الأحياء والمناطق والقرى والبلدات الأكثر حاجة.

ولكل من هذه الحلول سند شرعي مع تبرير الضرورة، وجامع هذه الحلول في منظورها الشرعي، هو أن ما ورد النص عليه من وجوب إخراج زكاة الفطر قبل العيد قد جرى فعلاً، إذ قد خرجت من المزكي ووقعت في أيدي مؤسسة ثقة موكولة بتوزيعها.

ومما لا خلاف فيه أن الأفضل والأكيس أن يكون التوزيع قبل العيد أيضاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم (أغنوهم عن الطواف في هذا

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٣

اليوم^(١)، إلا إن التأخير في التوزيع لا يمنعه مانع شرعي معتبر إذا ما جرى التقدير على التأخير إلى ما بعد العيد، والضرورة تقدر بقدرها، إذ أنّ من المهم أيضاً حسن التوزيع قياماً بالأمر والتزاماً بالوكالة وتقيداً بنية المزكي ورغبته... والمؤسسة الزكوية الموكّلة في ذلك تكون قد أخذت بالرخصة في تأخير التسليم، على ما حكاها ابن سيرين والنخعي وهو ما ذكره صاحب المغني الذي ذكر أيضاً عن محمد بن يحيى الكحال، قال (قلتُ لأبي عبد الله فإن أخرج الزكاة ولم يعطها؟ قال: نعم إذا أعدها لقوم، ورواه ابن المنذر عن أحمد...)^(٢).

ويقول د. أحمد بن حميد^(٣) (..) وعلى هذا فإن يتولى تحصيل زكاة الفطر وتوزيعها مؤسسة زكوية فيلزمها إخراجها ولو بعد العيد إذا لم تتمكن من صرفها في وقتها الشرعي).

وذكر المستشار أحمد بدر الميناوي تعقياً على تأخير تسليم الفطرة إلى مستحقيها^(٤) (..) لا بأس من إرجاء إخراج زكاة الفطر لما بعد العيد

(١) معرفة علوم الحديث، للهاكم، ج ١، ص ١٣٢؛ نصب الراية للزيلعي، ج ٢/ ٤٣١، باب صدقة الفطر.

(٢) المغني ج ٣، مطلب زكاة الفطر أثبتناه في كتابنا (الصيام آفاق وأحكام) تاريخ ١٤٢٣/ ٢٠٠٢.

(٣) بحث المنشور في ندوة الزكاة السادسة، ص ١٩٣

(٤) المرجع السابق، ص ٢٤٥ و ٢٤٦.

لهذه الضرورة “عدم وجود فقير في بلد المتصدق” بل أنه ذهب أكثر من ذلك، إذ قال: (أن هذا الإرجاء يجب أن يستمر حتى تجدد الوقت المناسب للإخراج وهو الأيام الثلاثة الأخيرة من رمضان التالي لأن زكاة الفطر جعلت في يوم العيد وليلته، فإذا ما فات الميعاد المناسب لأداء زكاة الفطر وإخراجها فلا بأس — إذا كانت هناك ضرورة اقتضت هذا الفوات — أن يؤخر الإخراج إلى مثل هذا الوقت من السنة القادمة.. ويجري تأسيساً على ذلك أن المؤسسة الزكاة أن تستثمر هذه — الأموال — إلى أن يحين موعد صرفها في السنة القادمة).

ونقل د. محمد عبد القادر الشريف^(١) عن الإمام النووي قوله:

(ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجتهم بحيث يقع الفراغ بين جميع الصدقات بعد معرفتهم، وعن ذلك قوله (وقد يقبض لدى الإمام شيء من أموال الزكاة أو يتأخر بعض الناس في إخراج زكاة أموالهم إلى يوم العيد — يقصد زكاة فطرهم — ولا يجد الإمام أو الساعي من يستحق الزكاة أو من يأخذها منه ففي هذه الحال يجب على الإمام أو الساعي حفظ هذه الزكاة في بيت أموال الزكاة، تحفظ أو

(١) بحثه المنشور في المصدر نفسه، ص ١٤٢.

تضبط حتى لا تختلط بالأموال الأخرى إلى أن يتم صرفها)، وقد استدل أيضاً بعض الفقهاء جواز تأخير تقسيم زكاة الفطر بحديث أبي هريرة رضي الله عنه لما وكله رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، أي زكاة الفطر، فجاءه الشيطان، فقال الجوزقي معقبا على حديث أبي هريرة: فيه دليل على جواز تأخيرها عن يوم الفطر^(١)، ثم يقرر د. الشريف أن لا حرج على المؤسسات الزكوية الرسمية في تأخير الفطر إذا لم تجد من يأخذها أو لم يسعها الوقت في إخراجها^(٢).

من جهة أخرى فمن المعروف أن بعض الفقهاء والمذاهب أجازوا نقل صدقة الفطر إلى بلد محتاج وإن شَرَطَ بعضهم أن يكون البلد الآخر أقل من مسافة قصر الصلاة — كما في المذهبين المالكي والشافعي — (وعلى اختلاف المذاهب في تحديد مسافة القصر وهي عند الجمهور ٨٩

(١) المصدر السابق، ص ١٦٣

(٢) المصدر السابق، ص ١٧٩، وجاء في فتوى رقم ١٩ من موقع الفتاوى الاقتصادية على الإنترنت: (يجوز إعطاؤهم [أي للمسلمين المتضررين في غير بلد المتصدق] زكاة الفطر أما إذا تأخر دفعها إليهم إلى ما بعد العيد فبالنسبة للزكاة تبرأ ذمته بأدائها في الوقت المحدد (قبل صلاة العيد) لأنه يكون كمن سلمها للفقير لمجرد تسليمها إلى بيت الزكاة المفوض إليه ذلك من ولي الأمر فيبت الزكاة وكيل عن المستحقين أما بالنسبة للبيت فانه ينبغي الحرص على تعجيل إيصالها ويغتفر التأخير إذا كان لضرورة أو لمصلحة ويَحْسُنُ دعوة الناس إلى تعجيل إخراجها وتوعيتهم لإمكانية إخراج زكاة الفكر منذ أول رمضان مع أن الفضل إخراجها يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة).

كلم) كما أجاز بعضهم نقلها إذا رأى المزكي أن يخصص بها قريب محتاج أو أكثر حاجة ممن في بلده (وكذلك لأصلح أو أروع أو أنفع للمستحقين أو من دار حرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم)^(١)

ومما يعضد إمكان نقل زكاة الفطرة إلى بلد محتاج أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى جواز نقل الفطرة عند استغناء أهل البلد عن الصدقة أو إن حلت ببلد آخر نازلة أو كان أكثر فقراً وحاجة.

كما أنه من المتفق عليه أيضاً، أن للإمام (وهو وكيل عن الفقراء) جواز النقل، وهو ما وافقت عليه الشافعية والأحناف والمالكية وفي قول عند الحنابلة، وهو ما يمكن أن يجبر أي خلاف في إمكان النقل. وقد قدمنا أن مؤسسات الزكاة اليوم تقوم مقام الإمام بسبب عدم وجوده.

وقال ابن زنجويه في كتابه الأموال: (فإن رأى — أي الإمام — أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها نقل ذلك على التحري والاجتهاد، وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله، لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد لذي قرابة أو صديق أو جهد يصيب ذلك البلد)^(٢)

(١) حاشية ابن عابدين، جزء ٢، ص ٣٥٤.

(٢) نقل قول ابن زنجويه د. محمد شريف في بحثه في الندوة السادسة للزكاة المعاصرة، ص ١٧٤.

وما يفهم من مجمل (الموافقات) آنفاً أنّ إمكان التأخير جائز وإنّ
 قرونه بشروط ذكروها، ومنها أنّه إن كان من الأنفع إعطاؤها لفقير غير
 موجود في بلده فيمكن تأخيرها. كما يفهم من ربط النقل بمسألة أقل من
 مسافة جواز قصر الصلاة أن من ذهب إلى ذلك إنما أراد أن لا تكون
 المسافة كبيرة مما يحتم وجود تأخير كبير في إيصال زكاة الفطر إلى
 مستحقيها، خاصةً، وإن هؤلاء (المالكية والشافعية) جعلوا إخراجها من
 غالب قوت البلد عيناً لا نقداً، وهو، كما ترى، مرهقاً وقد تتلف بعض
 تلك الأعيان إذا كانت المسافة طويلة أما أن تكون القرى والبلدات قريبة
 من البلد المزكي، وإن كانت خارج سور البلد^(١) أو ضمن مسافة القصر،
 فمسألة في رأيهم محتملة.

(١) رأيت في كتاب بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين جمع
 السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور مفتي الديار، ص ١٠٤ و ١٠٥ الطبعة الثانية ١٩٦١/١٣٨١
 القاهرة (استثنى من في التحفة والنهاية في عدم جواز النقل لدى الشافعية — ما يقرب من الموضع
 ويعد معه بلداً واحداً وإن خرج عن السور)، وكان قد ذكر من قبل أن ابن حجر (له احتمال في
 جواز نقل زكاة الفطرة أن كلف مستحق غائب وكلا يقبضها له في بلدها، وإن كان الأرجح
 عنده عدم نقلها، وأضاف (واعتمد الجواز ابن زياد والظاهر من كلام أبي مخرمة) وقال معقبا على
 قول مذهب أبي حنيفة (بجواز النقل واختاره كثير من الأصحاب خصوصاً لقریب أو صديق أو ذي
 فضل وقالوا يسقط به الفرض فإذا نقل مع التقليد جاز وعليه عملنا وغيرنا).

كما وجدت في هامش الكتاب المذكور كتاباً آخر للمؤلف بعنوان غاية (تلخيص المراد من فتاوى
 ابن زياد) نقل عن محمد ابن عجيل أنه قال ثلاث مسائل في الزكاة يفى من بخلاف المذهب: نقل
 الزكاة ودفعها إلى صنف واحد ودفع زكاة واحد إلى واحد) وقوله في صدقة الفطر (تجب زكاة

ومن مراجعة الحلول التي أوردناها في بداية هذا الفصل، نجد أن ذلك مما يتوافق مع مستجدات العصر من إمكان الاتصال السريع والتوكيل الفاكسي أو الهاتفني، مما يسمح للمؤسسة في بلد التوزيع أن تجري التوزيع دون تأخير، خاصةً، وأنّ العرف والعادة معتبر، والنقل من البنود في موازنة مؤسسة التوزيع معتبر أيضاً ويمكن دون مانع شرعي، الأمر الذي يُسهّل النقل من بلد مكتفٍ إلى بلد محتاج بشرط أن تكون الفطرة نقداً وليس من غالب قوت بلد المركزي، إلا أنّ بإمكان مؤسسة التوزيع أن توزع الفِطْرَ مواداً غذائية لا نقداً، خاصةً، إذا اشترط المُزَكُّون أو المؤسسة الموكّلة ذلك، كما بإمكانها بغياب الشرط أن توزعها نقداً وعينا أو كلاهما^(١).

والله تعالى اعلم

الفطر في الموضع الذي كان فيه الشخص عند الغروب فيصرفها لمن كان هناك من المستحقين والا نقلها إلى اقرب موضع إلى ذلك المكان) ص ١١٢ و ١١٣.

(١) وهذا ما يعتمد عليه بيت الزكاة في طرابلس ولبنان في زكاة الفطر عندما ترده من الخارج، وقد ورد في فتوى رقم ٢٠ من موقع الفتاوى الاقتصادية على الإنترنت (إذا شرط المركزي إخراج زكاته نقداً أو عينا فينبغي التقيد بشرطه لما فيه من أحداث الطمأنينة عند من يرى إن إخراجها بالقيمة لا ترى الذمة أو عند من يفضل إخراج القيمة لأنها أنفع للفقير (وإن كان هذا الشرط ليس ملزماً لبيت الزكاة باعتباره وكيلاً عن المستحقين لأنه مفوض إليه ذلك رسمياً).

قراءة في تنمية (أموال) الفقراء والمساكين من الزكاة والخيرات

لا بدّ لنا أولاً من تحديد المقصود (بالفقراء والمساكين) فقد يكون المعنى القرآني والفقهني مدخلا إلى اعتبار الزكاة أداة تنمية لهم.

من المعروف أنّ الاختلاف بين العلماء والفقهاء لا يزال قائما حول تحديد هوية كل من (الفقراء والمساكين)، هل هما صنف واحد والمقصود من اللفظين أمر واحد... وبالتالي لا فرق بين (الفقراء والمساكين) وهو قول أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة؟ أم أنّ الفقير أشد حاجة من المسكين وهو قول الإمام الشافعي؟ وهناك أبحاث وتصنيفات كثيرة حددت الفوارق بين الفقراء والمساكين، ومنها أنّ الفقير هو الذي لا يجد شيئا والمسكين، الذي يسعى وقد يسأل، ومن سعى وجد، فكان أمر المسكين أيسر وأقل حاجة من الفقير.

وقد يقال أنّ التفرقة بين الفقير والمسكين لا طائل تحتها في فقه الزكاة، فكلاهما مستحق للزكاة، غير أننا نجد ضرورة التفرقة عندما نتناول استثمار

نصيب المساكين أو جزء مما أصابهم من الزكاة، دون الفقراء في نهاية هذا الفصل من البحث^(١).

وعلى هذا يمكن أن نقول، ضمن الإطار الفقهي:

إنَّ الفقير هو الذي لا يملك الحوائج الأصلية والأساسية لقوام حياته. بينما المسكين هو من ملكها أو امتلك أكثرها، ويعمل ويسعى إلى تحسين وضعه، وقد يسأل ليصيب قواماً من الحياة، بمعايير زمانه ومكانه، أو ما يمكن أن يشار إليه به.

والحد الأدنى للمعيشة تعريفٌ جديدٌ يُطلق لقياس حجم شرائح الناس في مجتمع من المجتمعات، وهو من المتغيرات زمانا ومكانا، مرتبط دوماً بما يطلقه علماء الاقتصاد والاجتماع والسياسات الدولية عن خطوط الفقر، وهي خطوط تشكل حدوداً فاصلة بين عائلات مصنفة فقيرة على اختلاف درجات الفقر والفئات أو المجموعات الأخرى من متوسطة وميسورة.

وهناك خطان للفقر:

— خط الفقر النسبي في منطقة ما أو مجتمع ما.

(١) قال ابن العربي: (ليس مقصودا طلب الفرق بين الفقير والمسكين.. فلا تضع زمانك في هذه المعاني فان التحقيق فيه قليل والكلام فيه عناء إذا كان من غير تحصيل، اذ كلاهما محلُّ له الصدقة) نقل هذه العبارة الأستاذ خالد شعيب عن التاج والإكليل بهامش مواهب الحليل، راجع بحته المنشور في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٨/١٩٩٨.

ويُحدد الخط ضمن موقع الفرد أو الأسرة بحسب دخله أو إنفاقه، وخط الفقر المطلق بحسب الكلفة الفعلية لسلعة من السلع الغذائية اللازمة أو الأساسية للإنفاق على خدمات من تعليم وطبابة وملابس وبشكل يتناسب مع النمط الاستهلاكي للدولة ما في زمن معين.

وعلى هذا ارتبطت معالجة الفقر، في دول كثيرة خاصة في العالم الثالث، بمعالجات اندرجت تحت عنوان بارز هو (التنمية)، غير أن العلماء الباحثين وقعوا في مأزق التناقض بين التطور في مفاهيم التنمية (كالتنمية البشرية، التنمية المستدامة، مكافحة الفقر والتمكين والأمان...) وبين واقع تصور العلاقات الاقتصادية الدولية والمصالح الحقيقية للشركات والمؤسسات التي تستهدف الربح ومضاعفاته. في حين أن الإسلام عالج مشكلة الفقر والفقراء والمساكين والمحتاجين انطلاقاً من مقرراته حول الإنسان وكرامته والحياة وضرورتها، بعيداً عن تجاذبات فوقية قد توجهها مقتضيات التنمية أو لا توجهها. وبذلك خرج الإسلام، في المفهوم التنموي للإنسان والمجتمع عن منطلق المصالح إلى منطلق الضرورات، ومن اعتبار التنمية سلعة إلى اعتبارها كرامة تلتصق بالبعد الروحي للإنسان وعلى هذا كانت الزكاة عبادة مالية. وهي عبارة توحى بكثير من المفاهيم والاستدلالات...

يقول الإمام الغزالي^(١): (إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، فنظام الدين، بالمعرفة والعبادة، لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات، من الكسوة والسكن والأقوات والأمن. فلا يَنْتَظِمُ الدينُ إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية).

ويقول ابن حزم وأيضاً أبو عبيد في الأموال وسواهما: (يقام لهم — أي للفقراء ومستحقي الزكاة — بما يأكلون القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، ويمكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)^(٢).

فالإنسان خليفة مستناب على كون الله، سواء كان غنياً أو فقيراً وهو لم يَفْتَقِرْ إلا لسبب اختلال ما... وكلاهما معنيان بالدور الاستخلافي... ولكي يتمكن الإنسان من القيام بدوره لا بد له من ضمان الحد الأدنى لحياة آمنة، فهو يحتاج إلى أمن الإيمان بأن يعرف من هو؟ ولماذا يعيش وما هي حقائق الكون والإنسان والحياة؟.

وهو يحتاج إلى أمن غذائي، وإلى أمن سكني من لباس في الصيف والشتاء، ومن دار تقيه العيون، ومن زوج يسكن إليها وتسكن إليه، وإلى

(١) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد عمارة سلسلة عالم المعرفة رقم ٨٩ نقلاً عن (الاقتصاد في الاعتقاد) للغزالي ص ١٣٥ طبعة القاهرة، غير مؤرخة.

(٢) ابن حزم في المحلى.

أمن تعليمي من علوم الدنيا والدين، وإلى أمن من الخوف فلا يتعدى عليه معتد دون عقاب، وإلى أمن صحي ضد المرض والشيخوخة والعجز، وإلى أمن العمل، وهو يحتاج أخيراً إلى أمن التعاون والسلام بين الأفراد والمجتمعات والدول.

وانطلاقاً من هذه الشمولية المطلقة، وضمن تعداد ألوان الأمن، الذي يحتاجه الإنسان في الحياة حتى يعيش حياة آمنة ومطمئنة، كان علينا أن نعالج قضية الفقراء والمساكين والزكاة كأداة تنمية.

انطلاقاً من إلزامية توفير كل ألوان الأمن الإنساني وإعدام مختلف ألوان الفقر من منظور إسلامي يمكننا أن نؤكد بكثير من الراحة والثقة: أنّ الفقر أمر عارض في حياة الإنسان، وليس أصلاً ثابتاً كما يتوهم البعض، فالأصل هو توافر مختلف الضمانات الأمنية للإنسان ليحيا حياة مطمئنة آمنة كما هي مستلزمات الخلافة، ولا بد في حال غياب أي لون منها أن يتقرر الكفاح من أجل إعادته إلى ساح الحياة.

وإذا ما أعطينا الفقر تلك الأبعاد، فلأننا نريد أن نقرر الحقيقة كاملة، نريد عالمًا لا فقر فيه تكون الدول فيه غنية بكل ما في الغنى من معنى، ويكون فيه الناس أغنياء بكل ألوان الأمن، أي أننا نود أن يمتلك

الناس — كل الناس — حدوداً كافية من الأمن في الحياة، حتى يعود للإنسان دوره الفاعل في الوجود^(١).

٤ — وما قدمناه هو الأصل الثابت في التنمية العامة لمجتمع مسلم محكوم بنظام الإسلام، ولكن في حال غياب الحكم الإسلامي الجامع كما هو الحال في أكثر مجتمعات العالم الإسلامي غدت الزكاة — بعد أن جرى ويجري حصر الناس عليها والعمل على إحياء هذه الفريضة، وهي الركن الثالث في الإسلام — وسيلة مهمة في مسائل الفقراء والمساكين ومحاولة رائدة للتخفيف عنهما وإطلاقهما في مجال امتلاك الحدود الدنيا لقوام الحياة ودفعهما إلى ساحات التنمية فالغنى ان أمكن.

والثابت أنّ الفقهاء مُجمعون على أن الزكاة حق كامل للفقراء والمساكين لا يكون أداؤها صحيحاً إن لم يُملَكُوها بالقبض الكامل، انطلاقاً من أن (اللام) في الفقراء والمساكين هي (لام) التملك، فالزكاة لهما يتقاضونها مباشرة من الأغنياء أو يقوم عنهم السلطان بذلك، كما يمكن أن ينبى السلطان عنه بالمهمة المذكورة مؤسسات متخصصة لجمع الزكاة وتفريقها ضمن أطرها الشرعية.

ويمكن للفقير أو المسكين قابض الزكاة أن يمتلك بها أو بجزء منها قواماً في حياته وبالجزء الآخر، إن وجد، وسيلة ينمي بها قدرته ويدخل بها سوق

(١) من كتاب لنا بعنوان (الفقر والجوع من منظور إسلامي) قيد الطبع.

العمل، وليس على هذا الأمر أي اعتراض لانطباقه على القواعد الشرعية، وقياساً على تدبير رسول الله ﷺ عندما قسم درهين مَلَكَهُمَا بناءً على توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل يسأل، درهما لعياله ودرهما يشتري به قَدُومًا يحتطب. ذلك أن المال الذي امتلكه الفقير أو المسكين من الزكاة يغدو مالا له يفعل به ما يشاء، غير أن لولي الأمر أو لمؤسسة الزكاة أو للعلماء ورجال الدعوة والموجهين الاجتماعيين أن يتدخلوا لدى الفقير والمسكين، ممتلك الزكاة، قبل قبضها أو بعده، فيرشدونه إلى تحسين إنفاق ما تملك من مال.

إن ترشيد الإنفاق وتنظيمه واغتنام الفرص هي أمور في غاية الأهمية وهي مطلوبة على كل المستويات، ولعل هذا الترشيد هو الخطوة الأولى في التنمية الفردية فإن لم يكن يعلم صاحب المال (الفقير أو المسكين) حرفة ما يُفسح له في تعلمها ويتدرب على إتقانها وعلى فنون تصريف الإنتاج، وتلك هي المرتكزات الأساسية في الخطوة التنموية الأولى: تعليم فتدريب على الإتقان فمعرفة بالتصريف وكيفية.

٥ — ثم يأتي السؤال

هل من مانع شرعي يمنع أن يُوجَّه (الفقراء والمساكين) لإقامة عمل مهني أو تجاري جماعي فيما بينهم بما مُلِّكُوهُ من الزكاة أو من بعضها، فيقوم هؤلاء بعمل مشترك يتقاسمون ملكه وإنتاجه؟ ويأتي الجواب واضحاً أن هذا من الترشيد، ويعتبر نجاحاً مهماً في تطبيق أحكام الإسلام التي تحض

على التعاون، كما يدل على نجاح ولي الأمر ومؤسسات الزكاة في خدمة أهداف الإسلام وتحقيق غايات الزكاة في تطوير شرائح المجتمع.

وكتفريع على السؤال وإلحاق به يأتي سؤال آخر، هل من مانع يمنع تكليف أحد الفقراء والمساكين القادرين بإدارة العمل المشترك وتشغيل بعضهم في مثل هذا المشروع كعمال ومستخدمين؟ والجواب الطبيعي أن هذا ممكن لأنه تصرف بأموالهم وهم أحرار بما يتصرفون فيه، غير أنه لا مانع أيضاً من تدخل السلطان، ومعه ضوابط التشريع، لحماية مثل هذا النوع من التعاون، حفظاً للحقوق ومنعاً للاختلاف وتحسيناً للتنمية؟

ولا ريب أن ما تقدم يمكن أن يكون في حال كانت الأعطيات من الزكاة كبيرة في منظور الزمان والمكان، فيمكن، حال وجودها، أن توظف قيمتها أو بعضها في عمل تنموي، ذلك أنه من الصعب بل من المستحيل أن نطلب من الفقير المعدم الذي يحتاج إلى الضرورات الأولى في حياته أن يتجاهل تلك الضرورات وأن يسعى في تنمية ما يملك من الزكاة. وهكذا تبقى الزكاة، في مثل هذا الظرف، أداة لسداد الحاجة الملحة ولا يمكن أن تتحول إلى وسيلة تنموية إلا ضمن هذا المفهوم أي في سداد الحاجات. وسداد الحاجة أو قسم منها هو الدور الذي تنحصر به الزكاة في عالمنا المعاصر بسبب ضهور حجم محصلات الزكاة في صناديق الزكاة بالنظر إلى الحاجات الملحة للمسلمين في البلد أو في العالم، ولتمنع إعداد كبيرة من المسلمين عن أداء الزكاة، ولغياب عنصر الإلزام من قبل السلطان بتحصيل

الزكاة جبراً وعنوة، وهو الأمر الذي جعل ما يتوفر في الصناديق سبيله التفتيت موزعاً بين شرائح كبيرة من الناس يحتاجون كل ألوان الأمن الغذائي والسكني والتعليمي والتطبيقي والكسائي... الخ... مما دفع القائمين على أمر المؤسسات الزكوية إلى تلمس موارد خيرية أخرى وإلى القيام بمحاولات تنمية لقدرات بعض المحتاجين والمحتاجات ثم تمليكهم وسائل إنتاج فردية بسيطة كالبقرة الحلوب أو خلايا النحل أو ماكينة خياطة أو كومبيوتر طباعي أو تعليم مهنة وحرفة... الخ.

ومن مراجعات دقيقة لبيانات وإحصاءات هذه الأعمال التنموية البسيطة نجدها لا تزال بدايات خجولة وفي حدها الأدنى، ومن أسباب ذلك أن التحرج لا يزال قائماً لدى المعنيين في المؤسسات الزكوية من عدم صرف مال الزكاة في وسائل تنمية، واعتبار أنّ مثل هذه الوسائل يمكن أن تُوفّر من واردات خيرية غير زكائية، وإبقاء الزكاة عنصراً حراً يملك للفقير. يستثنى من ذلك، إذا ما أعطى المزكي زكاته على شكل أعيان يملكها هو كشركة كومبيوترات مثلاً أو خياطة، فأعطت تلك الشركة زكاتها أعياناً فتقوم مؤسسة الزكاة عندئذ بإعطاء فقير أو مسكين منها إن كان قادراً على التعامل معها والإفادة منها^(١).

(١) أقام بيت الزكاة في طرابلس ولبنان مركزاً للتنمية والتدريب وأقام المركز عدداً من دورات التأهيل المهني وتدريب ربة الأسرة الفقيرة على امتلاك حرفة كالخياطة والتطريز وتصنيع الحلويات والمأكّل البسيطة والمعجنات والشرابات كماء الزهر والورد كما وضع، ضمن نظام خاص، المال الممكن للمساهمة في تمليك وسائل الإنتاج، وقد بلغت المهن عشرة وبلغ عدد التدريبات مائة وخمسين

٦ — أما القضية الساخنة المتمحورة حول جواز أو عدم جواز قيام مؤسسات الزكاة ومن مال الزكاة لديها بعمل جماعي لمصلحة الفقراء والمساكين يدر عليهم دخلا ما، وكانت هذه المسألة محورا من محاور ندوة الزكاة الثالثة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٣/١٩٩٢، كما كانت مدار فتاوى من لجان وبمجامع فقهية عديدة ولا تزال.

يقول د. مصطفى الزرقا (الاستثمار الذي هو التنمية (جائز). بمعنى أن توضع على طريق ينمو به مال الزكاة فيصبح الواحد اثنين والاثنان ثلاثة على شرط أن تمارسها أيد أمينة وأساليب وتحفظات مأمونة كل هذا جائز سواء كان عن طريق تجارة أو صناعة أو أي شيء يمكن أن يستثمر^(١).

ويقول د. يوسف القرضاوي^(٢): (بناء على هذا المذهب، أي مذهب إغناء الفقير من الزكاة تستطيع مؤسسة الزكاة إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها، أن تنشئ مؤسسات تجارية أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية الاستغلالية وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لندرك

متدربة خلال ثلاث سنوات وبلغ عدد المستفيدين من صندوق التنمية الاجتماعية (تمليك وسائل الإنتاج) مائة وعشرين في ذات الفترة الزمنية وبلغ الحجم العام لميزانيات المركز ربع مليون دولار جمعها البيت من أمواله المخصصة لديه ومن دعم برنامج الخليج العربي والمجلس العربي للطفولة والتنمية ومن وزارة الشؤون اللبنانية ومن بلدية المدينة.

(١) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣١.

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، سنة ١٤١٣ / ١٩٩٢، ص ٣١.

عليهم دخلا دوريا يقوم بكفائتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم).

ولئن كانت هذه القضية، أي تنمية أموال الزكاة واستثمارها لصالح الفقراء والمساكين، نقطة ساخنة في مجال الفقه المعاصر^١، كما كانت في الفقه السابق، بسبب اختلاط المواقف ضمن رؤية فقهية وعلمية من جهة، ومقتضيات التنمية ورغبات تطوير الكفاءات لمستحقي الزكاة من جهة أخرى، فإن إبقاء هذه المسألة حية وموضع مراجعة دائمة من شأنه التوصل

(٢) في موقف مخالف لرأي امكانية استثمار اموال الزكاة وتنميتها وتحت عنوان فساد القول بجواز استثمارها كتب السيد عبد الرحمن عبد الخالق على موقع سلف نت على الانترنت يقول: (انه تبديل لصورة العبادة، وتغيير لأحكامها، وابتداع فيها فالزكاة عبادة لها اركانها وشروطها واحكامها ويجب في العبادات اداؤها كما أمر الله سبحانه وتعالى، فإن زكاة الذهب والفضة يجب اخراجها من نفس المال ذهباً او فضة ، وزكاة الأنعام كذلك وزكاة الزروع والثمار كذلك لا يجوز تبديلها بمال آخر، ومصارف الزكاة لا يجوز زيادتها، ولا صرف الزكاة لغير من الله عليهم من اهلها لقوله تعالى: (انما الصدقات للفقراء والمساكين)... الآية. والقائلون بجواز استثمار اموال لازكاة يبدلون احكامها ولا بد، وقد قال صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد) رواه مسلم.

— استثمار اموال الزكاة بتجارة او صناعة او غير ذلك يعرضها للخسارة او الربح ففي حال الخسارة او الربح من يضمن ضياع اموال الزكاة؟ وفي حالة الربح لمن يكون الربح؟ واي قول اجابة في هذا هو قول على الله بغير علم واجتهاد في موضع النص، ولا يجوز الاجتهاد في موضع النص .

— القول بأن الزكاة كالوقف يجوز حبس اصولها ، او شراء اصولها وتسجيل ثمرته ، قياس مع الافارق وادخال للعبادات بعضها ببعض ، فطريق الوقف غير طريق الزكاة .

— القول بجواز استثمار اموال الزكاة من قبل الحكومة او لجان الخير ، يفتح الباب كذلك لأن يبادر الأغنياء ومخرجو الزكاة في استثمار زكاتهم بأنفسهم وهذا سيؤدي في النهاية الى حبس اموال الزكاة عن صارفها وتعطيلها سنوات في ايدي مخرجيها.

— القول باستثمار اموال الزكاة سيؤدي الى ظهور اجتهادات كثيرة كلها تنبني على الظن والتخمين والتحسين العقلي ، كالقول بأن المضارب بالزكاة نصيب من ريعها او انه لا نصيب له ، وكل هذا من الظن والتخمين والقول على الله بغير علم ولا دليل .

إلى معالم جديدة في فقه الزكاة ومستجداته المعاصرة. وعلينا أن لا نقف مكتوفي الأيدي دون استنباط الحل الشرعي الذي يجعل من الزكاة أداة تنمية لمجموعة من الفقراء والمساكين في مكان معين أو زمان معين أو في أزمنة متتابعة. بينما ذهب آخرون إلى التحفظ الشديد إلى حد المنع من استخدام المؤسسة لأموال الزكاة في استثمارها لصالح الفقراء والمساكين^(١).

٧ — غير انه انطلاقاً من الإجماع بين الفقهاء على إمكان اتفاق مجموعة من الفقراء والمساكين استخدام أموالهم من الزكاة أو بعضها في

(١) جاء في جواب الأستاذ الدكتور احمد الحجي الكردي عضو الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف الكويتية وعضو لجنة الفتوى في الوزارة على سؤال من مدير بيت الزكاة اللبناني بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ = ١٤٢٣/٩/ على موقع الانترنت فتوى — أوقاف ما نصه: (الأصل في أموال الزكاة ان تدفع لمستحقيها فوراً من غير تأخير، وأجاز بعض لجان الفتوى تقسيط دفعها لمستحقيها شهرياً أو فصلياً إذا كان في ذلك مصلحة المستحقين، بشرط عدم التأخر عن ذلك بأكثر من حاجتهم، وبالتالي أولاً لما في ذلك من تأخير دفعها إلى مستحقيها، وثانياً لما فيه من تعريضها لخطر الخسارة، وأجاز بعض لجان الفتوى استثمارها بشروط تعجيزية غير متوفرة غالباً، وهي أولاً ان لا يوجد مستحق لها لا في البلد الذي جمعت فيه ولا في غيرها من بلدان المسلمين، والثاني ان يكون استثمارها بطرق مشروعة مأمونة، وثالثاً ان تكون طرق استثمارها قابلة لتسييلها فوراً إذا جدت حاجة الفقراء إليها، بحيث إذا جدت حاجة الفقراء إليها تُسَيَّل فوراً وتدفع اليهم، وأنا أرحح جانب عدم استثمارها أصلاً والله اعلم). فتأمل!! . وازاء ترجيح الدكتور الكردي المتشدد الفتوى تقابله فتوى رقم ٣ لمجمع الفقه الاسلامي على موقع الفتاوى الاقتصادية على الانترنت تقول : (يجوز من حيث المبدأ توظيف اموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتعليك اصحاب الاستحقاق للزكاة او تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على ان تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر).

عمل تجاري أو مهني مشترك برعاية أحدهم أو من غيرهم وبتشغيل أيديهم في هذا العمل أو أيدي الآخرين باعتبار ذلك من أموالهم يفعلون بها ما يريدون، يأتي السؤال ألا يجوز من الوجهة الشرعية، أن تُنشئ مؤسسة الزكاة لهؤلاء مصنعاً أو شركة ذات مواصفات محددة يُملكون أسهمها ويأخذون النتاج والأرباح وذلك باستخدام جزء من الزكاة في هذا المجال؟

فإن قلنا بالجواز، قال قائل إن الشركة أو التجارة أو المصنع قد يتعرض للخسارة، ويعني ذلك إهدار جزء من زكاة الفقراء والمساكين، إلا أن هذا اعتراض قد يسقط باعتبار أن قابض الزكاة جاز له استخدامها، في مشروع خاص له وهو معرض أيضاً للخسارة بينما المؤسسة لا تنشئ الشركة أو العمل التجاري إلا بعد دراسة مستفيضة في الجدوى الاقتصادية وإدراك المخاطر وتبع الأنشطة التجارية في البلد وهذا ما لا يفعله الفقير بنفسه لضعف قدراته وعجز مداركه.

ولا يصح هنا الرد على ذلك أن صاحب المشروع الذي هو الفقير أو المسكين قد غدا بمسؤوليته بينما مؤسسة الزكاة أو مستثمر أموال المستحقين للزكاة ضامن لها... ذلك أن الضمان لا يكون من ولي الأمر إلا إذا فرط ولم يبذل عناية الرجل الصالح كولي اليتيم عندما يتاجر بماله وفقاً للقاعدة (لا ضمان في جواز شرعي)، وهنا لا ضمان على

المستثمر^(١) هذا ما قاله الدكتور عبد الستار أبو غدة (فيما إذا روعيت فيه أحكام الأمن وعلى الوكيل أن يتصرف بما فيه المصلحة وأن لا يتعدى ولا يهمل فلا مجال للبحث في الضمان)^(٢).

...وقد يأتي اعتراض آخر ملخصه أن ممارسة مثل هذا العمل التنموي -ج- إلى وكالة من أصحاب الملك وهم الفقراء والمساكين، أما المكون مالكو المال الأساسي فقد برئت ذمتهم وقاموا بالعبادة عندما أودها إلى المؤسسة القابضة إلا أنها، أي المؤسسة، تحتاج إلى وكالة منهم أي من أصحاب المال والمساكين معاً؟.

ويأتي الجواب على ذلك في اتجاهين:

إن ولي الأمر الذي أجاز لمؤسسة الزكاة أن تمارس عملها منحها هذا الحق، أي حفظ الزكاة وتنميتها في نظام إنشائها وبالنيابة عن المستحقين، وهم الذين تعلقت به مصالحهم وحقوقهم وهو أي السلطان — الذي

(١) في فتوى رقم ٤٢٦ الصادرة عن بيت التمويل الكويتي قالت (الأصل في زكاة المال ان تصرف فور اخراجها عند حوالة الحول ولكن اذا كان للمزكي جدول لصرفها على المحتاجين ولا سيما ان من قرابته غير الواجب انفاقه عليهم وكان يؤخر ذلك الى المواعيد المناسبة لمصلحتهم فيجوز وضع ذلك في حساب جار او في حساب توفير استثماري على ان يضم الربح الى مال الزكاة لانفاقها في مصارفها واذا وقعت خسارة فلا حرج عليه ان كان قد بذل جهده في اختيار مجال الاستثمار المشروع المعتاد لمثل ذلك المال) فكيف اذا كان الأمر بيد جهة خيرية تقوم على انفاق الاموال في مواعيد محددة على مدار السنة؟.

(٢) د. عبد الستار ابو غدة ، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٧١.

يُسأل عنهم وعليه أن يحفظ أموالهم ودماهم وان يرعى عباداتهم ومنها الزكاة.

من جهة أخرى فان التعاطي العملي من المستحقين مع مؤسسات الزكاة التي تهتم باستثمار أموال الزكاة نموذج واضح من الإجازة الفعلية، علما أن ممارسة المؤسسة الزكائية هذا الدور الاستثماري — على افتراض أنها أجرتة خلوا من التفويض المباشر — فان تلك الممارسة لون من ألوان (الفضول) لمصلحة شرائح المستحقين (وفقه الفضول) واسع الآفاق.

ويكبر دور المؤسسة الزكائية في هذا الاتجاه ويقرب من الأنفعية المطلقة إذا ما جعلت نفقات دراسة المشروع وإدارته خارجة عن أموال الزكاة المستثمرة، وجعلت تلك النفقات من أموال أخرى كالخيرات أو من أموال حكومية عامة إن أمكن الحصول عليها.

٨ — نتائج واقتراحات لحلول مستقبلية:

وعندي أن تنمية وتشغيل أموال الزكاة من أنصبه الفقراء والمساكين بواسطة مؤسسة ذات نفع عام، وإن تكن ممكنة لأنفعيتها للمساكين ولدفع عجلة العمل والتنمية في المجتمع المسلم ولعدم حبس المال لفترة من عام دون دورة اقتصادية نافعة... (في حال صرف الزكاة مشاهرة أو نحو ذلك وفق ما هو متعارف عليه اليوم في مؤسسات الزكاة المعاصرة) إلا أن هذه

التنمية تحتاج إلى شيء من التفصيل ويمكن أن نطرح هنا تصورات قد تشكل قاعدة لبحث مستقبلي.

أولاً: لا بد من القول أنّ التنمية تكون بعد ضمان الحدود الدنيا لمعيشة الفقراء والمساكين أو تأمين بعض أهم الضرورات.

ثانياً: لا بد من التوافق على تحديد واضح لتعريف الفقير والمساكين، فإن كان الفقير هو الذي لا يملك حتى الضرورات المعيشية فإن المسكين هو من ملك قواماً من الحياة وكان قادراً على العمل.

وعلى هذا فلا بد من صرف الزكاة للفقراء ليقوموا بضرورات حياتهم ويمكن استخدام نصيب المساكين من الزكاة أو جزء منه في مشروع تنموي.

ثالثاً: يمكن أن تنشئ مؤسسة الزكاة شركة بمواصفات محددة لصالح مجموعة من المساكين فيملك هؤلاء أسهم تلك الشركة ضمن المعايير التالية:

أ — أصحاب الشركة هم حملة الأسهم من المساكين

ب — يجري اختيار موضوع الشركة وأعمالها بناء على دراسات تقييمية والجدوى الاقتصادية مع الحرص الشديد، ضمن الظروف العادية، على عدم المخاطرة أو الخسارة تبعاً للمقاييس الاقتصادية المتعارف عليها في الزمن الحاضر.

ج — يمكن تسهيل الأسهم عند وجود ضرورات لأصحابها بموافقة الإدارة بعد إجراء بحث خاص وللمساكين الشركاء وبعدهم للمؤسسة الزكوية حق الشفعة أو الأفضلية في كل سهم يعرض للبيع.

د — الأولوية في العمل للمساكين والفقراء إن كانوا أهلا للعمل أو أمكن تدريبهم وتأهيلهم ويتقاضون أجورهم العادلة لقاء العمل.

هـ — توزع الأرباح العامة على المالكين المساكين، ولا يضرهم فهم مالكو الأسهم فهم استحقوا مال الزكاة إذ كانوا في صفة المسكنة التي كانت سببا في تعدادهم بين المستحقين عند توزيع الزكاة وتفريقها.

و — في حال تصفية الشركة لعدم الأنفعية المطلقة تعود الأموال إلى حملة الأسهم^(١).

رابعا: يمكن بعد إجراء دراسات مستفيضة وبخاصة في الجوانب الفقهيّة إنشاء شراكة استثمارية ومعقدة لصالح المساكين باعتماد أسلوب الوقف فيها وتسبيل ريعها على الفقراء والمساكين المتواجدين في منطقة معينة أو بلد معين، وعند عدم وجود هؤلاء تنقل الريوع إلى بلد آخر وفق ما تقرره إدارة التولية مع اشتراط واضح في حجة الوقف انه في حال تصفيته لأي

(١) في فتوى رقم ٨١ الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي (يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع اسلامية اذا كانت تلك المشاريع اسلامية واذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة بشرط ان تظل اعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه بحيث اذا بيعت تلك المصانع يرد ثمنها الى مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية) .

سبب، كأن تعود أمواله إلى وقف مماثل في البلد ورد النص في حجته أنه أنشئ بمال الزكاة ويصرف في مصارف الفقراء والمساكين، وفي حال عدم وجود مثل هذا الوقف توزع الأموال على الفقراء والمساكين في البلد إياه وعند عدم وجودهم تنقل إلى منطقة أخرى.

إن مؤسسة الزكاة في مثل هذا الوقف تكون قد قامت بدور الواقف من ملك الغير، الذين هم المساكين دون تحديد اسمي لهم، وبموافقة منهم مفترضة في نظام إنشائها^(١)، وعلى هذا شروحات وتفاصيل لا بد من استقصائها للراغب.

غير أن د. يوسف قرضاوي يقول: (بناء على مذهب إغناء الفقير من الزكاة تستطيع مؤسسة الزكاة إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها أن تنشئ مؤسسات تجارية أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية الاستغلالية ولكنها للفقراء لتدر عليهم دخلا دوريا يقوم بكفائتهم كاملة، ولا يحل لهم الحق ببيع ملكيتها لتظل سنة موقوفة عليهم)^(٢).

(١) في فتوى رقم ٢ الصادرة عن المؤتمر الثالث للمصرف الاسلامي بدبي عام ١٩٨٥ تقرأ من التوجيه (ليس لجهة عامة او خاصة استثمار اموال الزكاة او تشغيلها الا بتوكيل الفقراء المستحقين بعد تملكهم اياها) قارن بها الفتوى الواردة في بحث زكاة الفطرة من هذا الكتاب اذ جاء فيها (وان كان هذا الشرط — أي اخذ موافقة الفقير — ليس ملزما لبيت الزكاة باعتباره وكيلا عن المستحقين لأنه مفوض اليه ذلك رسميا) .

(٢) من بحثه (آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات) منشورة ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول عام ١٩٨٤، ص ٤٥.

وهو أسلوب مقبول في تنشئة المؤسسة التنموية لتنصيب الفقراء والمساكين يختلف مع ما طرحناه من ضوابط إلا انه يلتقي معه في النتيجة بالهدف المنشود.

من جهة أخرى لا يمكن منع المؤسسة التجارية من التصفية وان كانت وقفاً. فالوقف، إذا ما عدمت موارده وثبتت أنفعية تصفيته، كان له ذلك... وعلى هذا نرى أنّ المؤسسة التنموية إذا ما أنشئت على شكل الوقف كان لازماً أن تسري عليها أحكامه.

وما قدمناه من طروحات وأفكار يحتاج قطعاً إلى مزيد من التحليل والتركيب لقضية هي من أهم قضايا الزكاة المعاصرة.

انهيار النقد الوطني

وأثره على أموال المؤسسات الزكوية والخيرية

كتفريع على استثمار أموال الزكاة والخيرات في مشاريع تنمية تعود بالربح لصالحها، وبالتالي على الفقراء وأصحاب الاستحقاق، تأتي قضية فرعية لكنّها مهمة تطل موقف المؤسسة الزكوية عندما ينهار النقد الوطني إزاء العملات الصعبة^١، وهو موقف ينسحب أيضاً على الأموال المتجمعة لدى المؤسسة سواء استخدمت في الاستثمار أم لا، فإن تدني سعر صرف النقد الوطني إزاء العملات الأجنبية يفقد تلك التجمعات النقدية قدرتها على استيعاب الحاجات مما يضر بأصحاب الاستحقاق.

وصحيح أنّ المؤسسة الزكوية لا تتحمل تبعات انهيار النقد أو تدني صرفه إذ لا ضمان عليها تجاه حدث يتجاوزها ويطل الأمة، إلا أن

(١) في جواب للمستشار الشرعي لمجموعة دله البركة نقرأ الفتوى رقم ٥٣ (لا مانع من الصرف لتدريب الموظفين من المبالغ المتحصلة من الفوائد الواجب التخلص منها والتي يجب صرفها في وجوه الخير وقد صدر في ذلك القرار رقم (١) الصادر عن مجمع الفقه الاسلامي بمجدة جوابا على استفسار للبنك الاسلامي للتنمية في الدورة الثالثة للمجمع ونصه (يحرم على البنك ان يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنحزة من ابداعاته ولذا يجب ان تصرف تلك الفوائد في اغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الاغاثة وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الاسلامية).

من مسؤولياتها أن تتخذ الاحتياطات الكفيلة بالتخفيف من آثار التدني أو الانهيار الطارئ أو المتتابع، كأن تتخذ إجراءات فورية بتحويل فوائضها إلى عملة صعبة أو إلى ذهب ثم تقوم بالصرف ضمن حاجاتها اليومية أو الأسبوعية بحيث تبقى قادرة على الإيفاء بالتزاماتها المختلفة بما يوازي العملة الوطنية قبل انهيارها أو تدنيها... كما يجب أن تكون إدارة الاستثمار في المشاريع الربحية قادرة على التعامل مع تطورات النقد بشكل فوري، ولدينا نماذج صعبة وواضحة في هذا الباب، كتركيا ولبنان ومصر عندما انهار النقد الوطني لديها و تدنى أسعاره بشكل لافت وحاد، الأمر الذي ألحق ويلحق بالناس وبالمؤسسات الزكوية أفدح الخسائر إذا لم يقيم المسؤولون عنها بمبادرات تماثل، في أقل صورها، مع أموالهم الخاصة أو اشد، وهو ما قام به بيت الزكاة في لبنان. إذ فوض الأمر إلى الإدارة المالية لديه بتحويل الموجودات بالعملة الوطنية إلى الدولار، وأجري التسديد بالدولار، وما كان يُسدد بالعملة الوطنية أجري الصرف أسبوعياً أو عند الحاجة إلى تلك العملة ليسدد بها ما يسدد، وهكذا مثلاً مستحقات الأيتام يجري صرفها قبل يوم واحد من توزيعها ويجري التوزيع بقيمة صرفها الأمر الذي حفظ أموالهم وأموال الزكاة والخيرات عامة.

إنّ هذا الموضوع، بلا ريب، يحتاج إلى بحث ودراسة من مختلف جوانبه الشرعية والاقتصادية المختلفة، وقد تحدث ابن عابدين في

حاشيته وسواه عما وصفوه بالذهب المغشوش أو الفضة وانه لا يجوز
لمن اقترض بدينار ذهبي خالص أن يعيده ديناراً ذهبياً مغشوشاً، فالدينار
الخالص يساوي في القيمة دينارين مغشوشين مثلاً، الأمر الذي يلحق
بالمقرض خسارة فادحة وهو ما لا يجوز شرعاً. وهو أمر يستدعي الاحتياط
في التماثل بين سعر النقد الوطني أمام الذهب أو العملة العالمية الأكثر
رواجاً، فمثلاً في لبنان كان يصرف الدولار بليرتين ونصف بالعملة اللبنانية
فإذا به في الحرب الأخيرة في الربع الأخير من القرن العشرين أصبح يصرف
بثلاثة آلاف ليرة. وكذلك في تركيا فالدولار كان يصرف بعشرين ليرة
تركية فإذا به اليوم على عتبة المائة والخمسين ألف ليرة تركية أو أكثر
فتأمل!!!.

إيداع أموال المؤسسات الزكوية والخيرية

في المصارف غير الإسلامية

يشكل إيداع أموال المؤسسات الزكوية لدى المصارف في دول ليس فيها بنوك إسلامية مشكلة مزدوجة، فهي مضطرة لإيداع تلك الأموال في مصرف ما أو أكثر لحفظها وأيضاً لتلقي تبرعات أو إيداعات محلية أو خارجية، مما ينتج عن هذا الإيداع فوائد قلت أو كثرت^(١).

وباعتبار أن الإيداع الشخصي في المصارف غير الإسلامية قد واثاه حل مقبول، إذ يمكن للمودع أن يُخرج ما تنتجه حساباته من فوائد فيصرفها في أبواب الخير العام، سواء كان هذا الأنفاق بنفسه أو عبر مؤسسة خيرية، إستخلاصاً لماله من دنس طارئ أو وضعاً لأموال لا تحل

(١) في فتوى للمستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة رقم ٥٢ المنشورة على موقع الفتاوى الاقتصادية على الانترنت نقرأ (علما — أي بعد اخذ العلم — بأن التعامل بالفوائد اخذا وعطاء واعتبارا — أي انطلاقا من اعتبار — بأن الإيداع لدى البنوك التجارية الربوية لانعدام البديل محليا ، فإن الأولى عدم ترك الفوائد الناشئة عن هذه الأموال للبنك وقبضها شريطة انفاقها في وجوه البر كذلك يجوز التفاهم مع البنك المودعة لديه لاحتمالها ارصدة دائنة يتم فيها اطفاء أي ارصدة مدينة على الشركة بسبب انكشاف حسابها بصورة عارضة شريطة ألا يكون هناك أي التزام فعلي بين الطرفين بقبض او تسليم أي فائض وان يقتصر الأمر على اجراء القيد الحسابية).

إلا في النفع العام أو لفقر محتاج أو إعلام هادف... بينما يبقى السؤال وارداً حول أموال الزكاة والخيرات المودعة في مصارف تمنح حكماً فوائد على حساباتها المختلفة.

ولما كانت المؤسسات الزكوية والخيرية مالياً عاماً لا يملكه شخص محدد، وهي مضطرة على الإيداع والتعامل المصرفيين، في حين أن المصارف تحسم على تلك الحسابات أعباء مالية من عملياتها المصرفية والتحويلات الخارجية.

أما وقد ألزمت تلك المؤسسات على فتح حساب أنتج فائدة، فنتساءل هل تفتح المؤسسة في ذلك المصرف حساباً خاصاً؟ يؤول إليه مختلف "الفوائد" لتصرفها على مظانها من نفقات قرطاسية وإعلامية أو غرامات رسمية (إذ كان من الواجب إعفاء تلك المؤسسات منها أصلاً باعتبارها مؤسسة خيرية لا تبغي الربح وهي ذات نفع عام).

أم تضم تلك المؤسسات تلك "الفوائد" إلى أموالها الحلال وتنفقهما معاً؟ باعتبارها مؤسسات عامة لا يملكها الأفراد، وسبل أموالها إلى المستحقين والفقراء والمحتاجين وإلى الأعمال التمهيدية الواجبة لتحقيق أهدافها.

أم أنها تدمج تلك "الفوائد" بأموال الخيرات وتفصلها دفترياً ثم تتولى إنفاق "الفوائد" المحققة في بعض المجالات الإعلامية والمصاريف غير

المجدية الضرورية لأعمالها والتي تخدم مصالح عامة.

أم تترك المؤسسات "الفوائد" للمصارف؟، وهو قول أصبح مرفوضاً من أكثر أهل الفقه في هذا العصر علاوة على أنه لا توجد مصارف لا فائدة على حساباتها^(١).

كل ذلك إذا ما أخذت تلك المؤسسات الزكوية والخيرية بالرأي الراجح عند فريق الباحثين والفقهاء المعاصرين والجامع الإسلامية، والذي يقول بربوية المصارف غير الإسلامية^٢، وتجنبت رأي آخرين القائل بأن "الفوائد البنكية" ليست من الربا المحرم كما نزل في القرآن، وقد ذهب إلى

(١) في فتوى اقتصادية وردت على موقع (الفتاوى الاقتصادية) برقم (٤) تقول عن صدقة الفطر انه (لا مانع من جمعها في مصرف بغير فوائد).

(٢) ذهبت أكثر المجامع الفقهية الإسلامية وجمهرة الفقهاء والعلماء وبخاصة الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية الى ان البنوك غير الإسلامية ربوية وان فوائدها من الربا المحرم شرعا وفي فتوى لمفتي الجمهورية اللبنانية الدكتور الشيخ محمد رشيد قباني منشورة في مجلة الفكر الإسلامي، العدد الأول عام ٢٠٠٣ نقراً "أن الفائدة المصرفية ومنها الفائدة على سندات الخزينة هو صورة من صور الربا في الشريعة الإسلامية وهي من ربا النسيئة، وهو زيادة على رأس المال الدائن مقابل الأجل أي الزمن"

وفي فتوى بيت الزكاة الكويتي رقم ٩١ على موقع الفتاوى الاقتصادية نقراً (حكم فوائد الأموال المودعة لدى البنك من اما ربا وانه لا يجوز اخذها ولا اشتراطها عند الاستيداع كما انه لا يجوز اخذها للتصدق بها لأنها مال خبيث وقد قال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) .

ومن جهة أخرى جاء في المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي بدبي ١٤٠٦/١٩٨٥ في الفتوى رقم (٢) بشكل توصية التالي نصها: (لا يجوز شرعا ادخار اموال الزكاة وتخزينها في المصارف الربوية واما الواجب تخصيص صندوق مستقل للزكاة — جباية وانفاقاً ثم تودع أمواله في مصرف إسلامي توزع فور جبايتها على المستحقين دون تأجيل ولا تأخير).

ذلك الإمام محمد رشيد رضا والدكتور معروف الدواليبي وشيخ الأزهر د. محمد سيد طنطاوي ومجمع البحوث الإسلامية — في أكثريته — التابع للأزهر الشريف في فتوى حديثة له ضمن شرط أن يكون استثمار البنك في مجالات مباحة أو حلال.

إن الحلول الآتية أعلاه يمكن أن يلغيها تطوير المصارف الإسلامية في البلدان المنشأة فيها لتقبل ودائع المؤسسات الزكوية والخيرية خارج دول تلك المصارف، بحيث يمكن أن يجري الإيداع والسحب بطريقة سهلة ومتطورة وضمن اتفاقات ثنائية أو أكثر مع مؤسسات مالية أو مصرفية في البلدان التي لا تزال محرومة من المصرف الإسلامي أو بأية صورة أخرى يمكن أن يحقق الهدف المنشود ويرفع الحرج الموجود.

غير أن الحل الجذري الذي ترنو إليه أفئدة المؤمنين إقامة المصارف الإسلامية في جميع البلدان في العالم أو في أقله فتح نوافذ إسلامية في المصارف العادية.

الملحق

الكافي "في كيف تزكي؟"

١. مبادئ في الزكاة.
٢. على من تزكي؟.
٣. كيف تزكي.
٤. كيف تحسب الزكاة؟.

مبادئ في الزكاة

١— تجب الزكاة على المسلم في ماله إذا كان مالكا للنصاب^(١) ويشترط أن يحول على النصاب حول — أي سنة قمرية — وأن يكون فارغاً من حوائجه وحوائج من تجب عليه نفقتهم شرعاً ومن الديون.

٢— إن كان المزكي يملك أكثر من نوع من الأنواع الواجبة فيها الزكاة وكانت معدة للتجارة أو الادخار، فيستحسن أن يجمع قيمها بكاملها ويستخرج منها ما قد يكون عليه من ديون واجبة ونفقات ثم يخرج زكاة ما بقي مرة واحدة في وقت معلوم من كل سنة هجرية.

٣— استحباب إخراج الزكاة في رمضان هو كون هذا الشهر الكريم شهر الخير والبركة فاعتبره كثير من المسلمين مبدأ لمرور عام هجري زكاوي.

٤— تجب الزكاة في كل سنة قمرية وعلى المزكي أن يراعي فارق السنة الشمسية عن القمرية إن فرضت عليه طريقة الحسابات المالية اعتماد السنة الشمسية وهالفارق هو ١١ يوماً ويصبح مقدار الزكاة الواجبة ٢,٥٧٧% بدلاً عن ٢,٥%.

(١) راجع النصاب في الجدول المرفق بهذه الدراسة.

٥— مبدأ حولان الحول أي مرور سنة قمرية على النصاب يراعى في المرة الأولى حين توجبت فيها الزكاة لأول مرة، وبعدها تصبح الزكاة في سائر أمواله إن زادت على النصاب وكانت خالية من حوائجه، ولا يشترط أن يحول الحول على كل نوع بمفرده إلا في المرة الأولى... باستثناء الزروع والثمار التي تزكى عند حصادها، وكذلك المال المستفاد، أي المال الذي يأتي دورياً، عند من قال بذلك.

٦— يجوز إخراج الزكاة عيناً إن كان وعاءها يسمح بذلك أو يخرج قيمتها نقداً.

٧— يمكن إعطاء الزكاة للقريب أو المحتاج، ويستحب أن تعطى الزكاة للصالحين من المحتاجين إلا أن تكون لمساعدة غير الصالحين على أمل هدايتهم وتشجيعهم على الالتزام بالإسلام.

٨— الأصل أن تجمع الزكاة بواسطة الحكومة الإسلامية وفي غيابها يجوز للمسلم أن يوزع زكاته بنفسه على مستحقيها، كما يمكنه أن يوكل بتوزيع زكاته مؤسسة للزكاة والخيرات مختصة بهذه الفريضة ومجازة شرعاً بها، كأن تكون تابعة لوزارة الأوقاف أو دار الفتوى أو معلنة وقفاً خيرياً. بموجب حجة شرعية في المحكمة الشرعية حسب الأصول. كما هو حال بيت الزكاة اللبناني، كما يمكنه أن

يوزع قسماً من زكاته بنفسه ويوكل المؤسسة الزكوية بالقسم الآخر.

٩— على مؤسسة الزكاة أن تمنح المستحقين الزكوات والخيرات المتجمعة لديها، وأن تتأكد من أنهم مستحقون عبر أبحاث اجتماعية مدققة.

وبإمكان المؤسسة أن توزع ما تجمع لديها من زكوات وخيرات مشاهرة خلال سنة إلى حين يأتي الاستحقاق التالي للزكاة، ولها أن تنفقها على شكل مساعدات عينية صحية أو غذائية أو تعليمية أو إنمائية أو اجتماعية.

وعلى المؤسسة أن تصدر بيانات وكشوفات دقيقة يمكن للمزكي أن يطلع عليها متى أراد.

وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ المؤمنون

على من تزكي؟

أخي المسلم، لا شك أنك طرحت على نفسك هذا السؤال وأنت تقوم بمجردة على ما تملك فتخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله ورسوله... تقوم بدفعه إلى مستحقه...؟ ولا بد لنا إزاء ذلك من تقديم المعلومات التالية:

١— إن المال الذي بين أيدينا هو مال الله إستخلفنا فيه، وأمرنا أن نحافظ عليه وننميه بوسائله المشروعة، وافترض فيه علينا حقاً معلوماً للسائل والمحروم.

٢— إذن، هذا الحق المعلوم الذي هو الزكاة هو من مال الله يؤخذ من الأغنياء ويرد على الفقراء.

٣— ومع هذا فقد اعتبر الإسلام إخراج (هذا الحق) عبادة يتقرب محرجه من ربه فيشبه عليها لطاعته ولامثال أمره والتزام حكمه.

٤— غير أن من يمتنع عن أداء الزكاة تأخذها الحكومة المسلمة منه عنوة، كما كان الشأن أبان الخلافة الإسلامية الراشدة، وعند الامتناع عن دفعها تقوم بإلزام في حروب الردة الشهيرة.

٥ — ولا تسقط الزكاة بالتقادم أو بمرور الزمن مهما تعددت السنين... وإن مات المسلم وعليه زكاة استوفيت زكاته قبل توزيع تركته باعتبار الزكاة دين الله والفقير، إلا أن بعض الفقهاء لم يلزموا الورثة بإيفاء هذا الدين من مال الميت إلا تطوعاً أو وصية من المتوفي.

٦ — وللزكاة أهداف اجتماعية وتربوية وتكافلية مختلفة، فهي تساعد على التخلق بأخلاق القرآن، وتنمي شخصية الغني وتدربه على الإنفاق والبذل، وتُطَهِّر النفس من الشح والتحاسد والتباغض.

وهي إلى ذلك — إحدى أنجح السبل في ضمان اجتماعي فعال يرعى مجموعة كبيرة من المستحقين، يطور إمكاناتهم، ويرتقي بهم في مجال الكفاية والغنى، فضلاً عن أثرها الواضح في الجانب الاقتصادي إذ تمنع كثر المال وتدفع بصاحبه إلى ميدان العمل...

٧ — وباعتبار الزكاة عبادة لزم مخرجها النية كما وجب عليه التزام الأسلوب الشرعي في القيمة والمقدار ومجال الإنفاق.

٨ — وحددت الآية "إنما الصدقات للفقراء..." ثمانية أصناف تؤدي إليهم الزكاة:

أ و ب — الفقراء والمساكين: هم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، والقدر الذي يصير به الإنسان مكتفياً ما يزيد على النصاب الشرعي.

- ج — والعاملين عليها: هم القائمون عليها والجباة والسعاة والكتبة والمحاسبون يأخذون أجورهم نظير أعمالهم...
- د — والمؤلفة قلوبهم: هم الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه أو كف شرهم عن المسلمين أو جلب نفعهم...
- هـ — وفي الرقاب: كالأسرى واليوم المساجين...
- و — والغارمين: هم المدينون الذين إستانوا لأنفسهم أو لغيرهم والذين يتحملون إطلاق المصالحة والديات.
- ز — وفي سبيل الله: سبيلُ الله الطريق الموصلة إلى مرضاته كالغزو وتجهيز المتطوعين المجاهدين وإعداد الدعاة إلى الله وطلب العلم الشرعي ونشر العلوم الإسلامية وبناء المدارس والمستشفيات والمساجد ودور البر.
- ح — ابن السبيل: المسافر المنقطع عن بلده ولو كان فيه غنياً إلا أنه لا يستطيع الوصول إلى ماله. ومن أبناء السبيل اليوم المشردون واللاجئون ومنهم المسافرون في مصلحة معتبرة للإسلام ومنهم أيضاً من لا مأوى لهم من المتسولين واللقطاء...

وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٦٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٦٥﴾

المعارج

كيف تزكي؟

النوع	النِصاب	مقدار الزكاة	أحكام شرعية
١- الذهب الفضة.	عشرون مثقالاً والمثقال ٤,٢٥ غرام أي ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ غراماً. ٢٠٠ درهم والدرهم ٢,٩٧٥ غرام أي ٥٠٠ × ٢,٩٧٥ = ٥٩٥ غراماً.	ربع العشر أي ٢,٥ % ربع العشر أي ٢,٥ %	لا زكاة في حلي المرأة إن اتخذت للزينة وبمقدار معقول إلا عند أبي حنيفة الذي أوجب فيها الزكاة، أما إن كانت للإدخار فعليها الزكاة بإجماع الفقهاء ولا زكاة في سائر الأحجار الكريمة إلا أن تكون للتجارة.
٢- النقود والعملات	قيمة ٨٥ غراماً من الذهب	ربع العشر أي ٢,٥ %	تجب الزكاة في كافة أنواع النقود إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول سنة قمرية.
٣- أسهم الشركات	قيمة نصاب الذهب	ربع العشر أي ٢,٥ %	تعتبر كفروض التجارة وتقوم بسعرها يوم وجوب الزكاة فيها وما يكون قد لحقها من أرباح وتزكي وفقاً لشروط الزكاة العامة.
٤- عروض التجارة	نصابها نصاب الذهب	ربع العشر أي ٢,٥ %	تقوم العروض التجارية يوم وجوب الزكاة فيها - سنوياً - بالسعر الراجح

٥ - الدور والمحلات المؤجرة والمصانع وسيارات الأجرة وما شابهها.	نصابها نصاب الذهب	نصف العشر أي ٥% لأن الزكاة وجبت في البذل وفي الإنتاج الصافي لا في ثمن العين فأشبهت كراء الأراضي الزراعية.	تزكى بدلاتها عند قبضها في كل عام إن بلغت النصاب بعد تنزيل كافة الأعباء والديون والضرائب، وفي رأي يمكن ضم البدلات إلى سائر مال المزكي فيزكيها مع سائر ماله مرة واحدة في كل عام مع وجوب احتساب النسبة على البذل.
٦ - دار السكن الشخصي، مكان العمل وأدوات الحرفة ووسيلة الانتقال الخاصة.			
٧ - لمؤسسات تجارية	نصاب الذهب	٥% على البذل ٢,٥% على البيع	إذا أجرت المؤسسة إدارة حرة وجبت الزكاة في البذل بعد تنزيل الضرائب والأعباء... وإذا باع صاحب المؤسسة مؤسسته أخرج عنها الزكاة لمرة واحدة بمقدار ٢,٥%.
٨ - كسب العمل كرواتب الموظفين والعمال وعائدات أصحاب المهن الحرة.	نصاب الذهب	٢,٥%	تزكى في كل عام بعد خصم الديون والنفقات الواجبة: ويمكن للمزكي أن يزكي راتبه أو عائدات مهنته عند قبضها إن بلغت نصاباً وعندئذ لا زكاة عليه في تلك العوائد في آخر السنة.

٩- الأراضي المعدة لبناء	نصاب الذهب	٢,٥ %	عند الإمام مالك يزكى ثمن مبيعها مرة واحدة وإن بقيت سنوات وفي المذاهب الأخرى تقوم سنوياً وتزكى كمروض التجارة.
١٠- الديون	إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول فتزكى عند قبضها لسنة واحدة، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك، ويمكن ضمها إلى ما يملك ويزكيها مع سائر أمواله شرط أن تكون مضمونة الأداء. كما يسقط المزكي من ملكه الديون الواجبة عليه أو تلك التي لا أمل في تحصيلها... فإن حصلت في المستقبل يزكيها لمرة واحدة.		
١١- الزروع والثمار	٦٥٣ كلغ	زكاة ما سقي بماء المطر والنهر العشر ١٠% وما سقي بآلة أو ماء مشترى فزكاته ٥% وإن كانت سقايته بالنوعين فزكاته ٧,٥ %.	تزكى عند حصادها أو قطافها وإن بيعت الثمار فور القطاف فتجب الزكاة في ثمنها بذات المقدار بعد أن تصفى من سائر المتوجبات الشرعية.
- أجرة الأراضي الزراعية		٥ %	يوم قبضها تزكى بمقدار نصف العشر.
١٢- البقر	ثلاثون	فيها تباع وهو اسم ولدها (ما كان عمره سنة)	سائر أنواع الحيوان من غير الإبل والبقر والضأن إن كانت للتجارة فعليها الزكاة وإلا فلا.
- الغنم	أربعون	شاة واحدة	

كيف تحسب زكاتك

التطبيق الأول

❖ وعاء الزكاة

أحد أنواع الواردة في جدول كيف تزكي في صفحة ٨٥

الذهب والفضة — الأموال النقدية — الأسهم — تجارة الدواجن — الخ...
أجر جردة لها فإن بلغت نصاباً فضع القيمة في الخانة أدناه

❖ قيمة المال

مثلاً ٣٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

أنقص منه ما كان عليك من دين واجب الإيفاء

٣٠٠٠,٠٠٠ — ٥٠٠,٠٠٠ = ٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

أنقص منه أيضاً حوائجك الضرورية الملحة

٢,٥٠٠,٠٠٠ — ٥٠٠,٠٠٠ = ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الرصيد ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

❖ قيمة المال الخاضع للزكاة

٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

حتى تحصل على المتوجب عليك من الزكاة اضرب الرصيد بـ ٢,٥ %، إن كنت قد ألزمت نفسك بعام هجري مثلاً من (أول رمضان إلى آخر شعبان)، أو ٢,٥٧٧ % إن كنت اخترت العام الميلادي (مثلاً كانون الثاني إلى آخر كانون أول).

الكيفية الأولى:

$$٥٠,٠٠٠ \text{ ل.ل.} = \frac{٢,٥ \times ٢,٠٠٠,٠٠٠}{١٠٠}$$

الكيفية الثانية:

$$٥١,٥٤٠ \text{ ل.ل.} = \frac{٢,٥٧٧ \times ٢,٠٠٠,٠٠٠}{١٠٠}$$

التطبيق الثاني

❖ وعاء الزكاة

أرض معدة للبناء غير زراعية

❖ قيمة المال عند البيع

يحسم منه أية أعباء تترتب عليه كالسمسرة أو سواها

مثلاً بلغ الثمن: ٢١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الأعباء: ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الرصيد: ١٨٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

❖ قيمة المال الخاضع للزكاة

١٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

لتحصل على قيمة الزكاة الواجبة اضرب المبلغ بـ ٢,٥%

$$٤٥٠,٠٠٠ \text{ ل.ل.} = \frac{٢,٥ \times ١٨,٠٠٠,٠٠٠}{١٠٠}$$

كتب للمؤلف

١. تفسير جزء عم معان وموضوعات (الطبعة الأولى) ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (الطبعة الثانية) ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. (الطبعة الثالثة) ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
 ٢. سجل التمارين القرآنية (خاص بجزء عم) وهو كتاب يطرح أسئلة ويحاور القارئ (ط) ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
 ٣. جزء عم ومفرداته : (ط) ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
 ٤. جزء تبارك ومفرداته : (ط) ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
 ٥. مجالس التفسير تفسير بالحوار بين افراد عائلة (ط) ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م (٢ ط) قيد الانجاز.
 ٦. يس في قلب القرآن معان وصور - ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م (ثلاث طبعات).
 ٧. عمر بن عبد العزيز في الحكم والاقتصاد والقضاء (ط) ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م (وقد تم تصويرها عدة مرات) (ط) ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
 ٨. الطريق إلى حكم اسلامي : يعالج مفهوم الإنسان للحكم والدولة المسلمة ونشأتها الأولى والغاء الخلافة والسيطرة الاستعمارية والفكرية على الشرق المسلم وحركات المواجهة والتصدي وكيف نقيم حكم الإسلام من جديد (ط) عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م. واعيدت طباعته في عدد من الدول العربية تصويرا عدة مرات.
- وأخرجت منه فصول صدرت في كتب منها:
- "كبرى الحركات الاسلامية": (ط) ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م. دار الجهاد ودار الاعتصام - القاهرة.
- "المفهوم والتجربة" (ط) ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، دار الرسالة بيروت.
٩. مقدمات في فهم الحضارة الاسلامية رؤية جديدة لمفهوم الحضارة عموما والحضارة الاسلامية خصوصا (ط) عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م. (ط) ٢: الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الاسلامية رقم ٣٨ عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
 ١٠. الزواج الاسلامي امام التحديات (ط) ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م. (ط) ٢ ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٩ م. (ط) ٣ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. وهي في جزئين :
الجزء الاول: فلسفة الزواج في الأديان والفلسفات المعاصرة.
الجزء الثاني : ثقافت دعوى الزواج المدني في لبنان والعالم الاسلامي

١١. المسلمون في لبنان مواطنون لا رعايا : يعالج قضية المسلمين والوطن في لبنان قبل حرب ١٩٧٥ م . (ط) ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . (ط) ٢) ت ١٩٧٤ م .
١٢. قراءة إسلامية في تاريخ لبنان والمنطقة: دراسة تحليلية ونقدية للتاريخ من الفتح الاسلامي ونشأة المارونية المسيحية إلى عام ١٨٤٦ . صدر عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
١٣. الأقليات المسلمة في العالم دراسة حول الاقليات المسلمة والتحديات التي تواجهها (ط) ١) عام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
١٤. (أكرم عويضة) أو " قصة مدينة " في القرن العشرين كتاب يُؤرخ لمدينة طرابلس على امتداد قرن من خلال دراسة عن شخصية طرابلسية مرموقة صدر أول عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
١٥. عودة الذاكرة إلى تاريخ طرابلس والمنطقة ، ١١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ .
١٦. سلسلة القصص النبوي : قصص رويت عن النبي ﷺ ثم كتبت بحيال قصصي دون خلل باحداث القصة النبوية أو غاياتها وهي:
أ - نار وايمان (مترجمة إلى الانكليزية في اوسترايا) (ط) باسم (استعلاء الإيمان ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م (ط) ٢) ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م . (ط) ٣) ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ب - غار الاخلاص ، (ط) ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (ط) ٢) ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ج - "ألف لا تضيق" (ط) ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، (ط) ٢) ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
١٧. دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة - (ط) ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م . (ط) ٢) ٢٠٠١ م
١٨. تجربة الزكاة في لبنان دراسة مقارنة مع جمعية كاريتاس المسيحية الخيرية - دراسة مقارنة - طرابلس، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
١٩. الصيام: آفاق وأحكام، (ط) ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م .
٢٠. الزكاة وقضايا معاصرة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .
٢١. التذكرة في أحكام المولود ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م . كتيب .
٢٢. القضية الكشميرية تاريخ وابعاد ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م . كتيب .
٢٣. العولة ومصير حقوق الإنسان (ط) ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م كُتِب .

٢٤. العودة إلى الله ، تمثيلية في فصل واحد ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م. كتيب
٢٥. تحت الأسوار (مسرحية) عن احداث جرت للقائد محمد بن القاسم أثناء فتح السند (ط١) ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م. (ط٢) ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م. (ترجمت إلى الانكليزية)
- ومثلت في أكثر من بلد عربي.
٢٦. عُمرَةُ الشفاء ومشاهد أخرى من الحياة.
٢٧. رجال رثيتهم الطبعة الأولى ١٤٢١ — ٢٠٠٠.
٢٨. طرابلس الفيحاء بين الحرمان والائماء كتيب

■ كُتُب قيد الانجاز والطبع

- أ. الإنسان في الصحة والمرض والشفاء (في عدة أجزاء تحت الطبع)
- ب. بيت الزكاة في لبنان مسيرة الخير والعطاء.
- ج. الف — باء العمل الخيري.
- د. مفاهيم في الحركة والدعوة أو تجربي في العمل الاسلامي.
- هـ. قراءة في القضية اللبنانية: مواقف وتطلعات.
- و. العلاقات التكاملية بين مفاتيح سور القرآن وخواتيمها.
- ز. معاني سورتي الكهف — ص
- ح. مختارات من كتاب الله التفسير والمسار.
- ط. قراءة في قضايا معاصرة في الحكم والتشريع والاقتصاد من منظور الفقه الاسلامي.
- ي. القضاء واصول المحاكمات في العهود الاسلامية المختلفة : تحليل ومقارنة.
- ك. الوجه الآخر للسلوك الاسلامي : وقائع ومناقشات
- ل. العمل الاسلامي الرسمي في لبنان : بين الواقع والمترجي.
- م. سلمان رشدي المحاكمة والحكم (تمثيلية في فصلين)
- ن. الفقر والجوع من منظور اسلامي.
- س. مقدمة في الرد على د. شحرور — وسلمان رشدي ود. صادق العظم.
- ع. (وهزم الاحزاب وحده) مسلسل تلفزيوني في السيرة عامة وغزوة الاحزاب .
- وللمؤلف العديد من الابحاث والمقالات الدعوية والسياسية والاجتماعية والحقوقية
- والقصصية والمسرحية في الدوريات اللبنانية والعربية والاسلامية ..

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة لا بد منها.....	٣
بين يدي المسألة.....	٦
زكاة الأراضي المعدة للبناء أو العقارات غير المبنية.....	١٩
زكاة مكافأة أو تعويض نهاية الخدمة.....	٢٤
زكاة الفطر وتأخير تسليمها إلى مستحقها بعد العيد.....	٤١
قراءة في تنمية أموال الفقراء والمساكين من الزكاة والخيرات.....	٥٣
انهيار النقد الوطني وأثره على أموال المؤسسات الزكوية والخيرية.....	٧٢
إيداع أموال المؤسسات الزكوية والخيرية في المصارف غير الإسلامية.....	٧٥

الملحق: الكافي (في كيف تزكي؟)

مبادئ في الزكاة.....	٨١
على من تزكي.....	٨٤
كيف تزكي.....	٨٧
كيف تحسب زكاتك.....	٩٠
كتب للمؤلف.....	٩٣

الفهرس